جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

من مناهضة التعذيب إلى الوقاية منه وفقا للاتفاقيات العالمية والاقليمية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان

من إعداد الطالبة:
دغموم أميرة

تحت إشراف الأستاذ:
محمودي محمد أمين

لجنة المناقشة:

الأستاذ:لونيسي علي .....رئيسا

الأستاذ: **محمودي محمد أمين**.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:.....مناقشا

تاريخ المناقشة

2015/05/20

كلمة شكر

أتوجه بشكري الخالص إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل والذي لم يكن ليصل لو لا مساعدتهم، أخص بالذكر أستاذي المشرف محمودي محمد لمين الذي تابع عملي ، وكل من ساعدني بصفة مباشرة وغير مباشرة من أفراد أسرتي والأصدقاء دون تخصيص.

اهـــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولاتطيب الجنة إلا برؤيتك..

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. إلى من علّمتني العطاء من دون انتظار.. والدّي الكريمين.. أرجو الله أن يمد في عمركما لتريا ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار..

إلى من عرفت معه معنى الحياة .... لو أن الإنسان يهدي قيمته لأهديتك الدنيا وما فيها ..

قائمة أهمّ المختصرات

1) **اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب** : اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الّتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة.

2) **الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب** : الاتفاقية الأوروبية للوقاية من الّتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الغير الإنسانية أو المهينة.

3) **الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب** : الاتفاقية الأمريكية للوقاية من الّتعدي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير الإنسانية أو المهينة.

4) **لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب** : لجنة الأمم المتحدة لمناهضة الّتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير الإنسانية أو المهينة.

5) **اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب** : اللجنة الفرعية لمناهضة الّتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة.

6) **اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب** : اللجنة الأوروبية للوقاية من الّتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

7) **البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب** : البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.

8) Le CPT : comité européen pour la prévention de la torture

مقدمة:

لقد استخدم التعذيب في مختلف العصور كوسيلة رئيسية للحصول على الاعتراف من المتهمين أو المشتبه بارتكابهم جرائم معنية ويتعرّض المتهم لأساليب بشعة لاستجوابه تتضمن إهدارا جسيما لحرياته وكرامته الإنسانية لهذا تعالت الأصوات من أجل إقرار حقوق الإنسان التي أكدت على ضرورة احترام كرامة الإنسان وسلامة جسده وقواه العقلية والنفسية.

ففي إطار الحياة الدولية نجد أن جريمة التعذيب تتسع غايتها لتشمل الحصول على اعتراف أو معلومات لتعظيم العقاب على الشخص المعذب أو إشاعة جو من الإرهاب نحوه أو نحو أقرانه، أضف إلى ذلك أن فعل التعذيب يصدر عن روح عنصرية تظهر معالمها الخارجية في إذلال شعب من الشعوب الخاضعة لسيطرة قوى الاحتلال وامتهان كرامته تبعا لنظرتها المتدنية إليه.

كما أن تقارير المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان تؤكد ممارسة هذه الجريمة من قبل بعض الدول بنماذج تتنافى مع ضمير المجتمع الإنساني والشعوب المتمدينة، رغم ارتباط تلك الدول بالمواثيق الدولية التي تحرم ممارسة التعذيب قبل الأفراد والشعوب الواقعة تحت الاحتلال.

من أجل ذلك، تحرم المواثيق الدولية في أكثر من موضع لها جريمة التعذيب الدولية وتنهى عن ارتكابها، وتعتبرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وإذا كانت غالبية دساتير العالم وكذلك المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان قد حرّمت بشكل قاطع إخضاع أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية إلاّ أنّ ظاهرة التعذيب وامتهان حرمة الجسد البشري وانتهاكه استفحلت في العديد من بلدان العالم. ونظرا لما تمثله من خطورة على القيم الإنسانية التي استقرت في وجدان المجتمع الدولي فقد تبلورت هذه القيم في صورة معاهدات و مواثيق.

سعى المجتمع الدولي، من خلال مختلف منظّماته الدولية والإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني وكذلك أفراده، وبخاصّة في السبعينيات من القرن الفائت، وعن طريق اعتماد العديد

من الصكوك الدولية والإقليمية، إلى حظر التعذيب ومناهضته، كما حددت آليات معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية سبل تطبيقها من خلال إنشاء العديد من اللجان وفرق العمل التي تسهر على حسن تنفيذ أحكامها وتحقيق الغايات المتوخاة من صياغتها.

وكان أن بدأت مساعي هذا المجتمع باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 1975. واعتمدت الجمعية العامة بعدها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 1984، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1987.

انتقل المجتمع الدولي في العقدين الأخيرين من القرن الفائت إلى مرحلة جديدة وهي مرحلة الوقاية من التعذيب. وبُذلت عدة جهود في رحاب المنظمات الإقليمية لاعتماد اتفاقية خاصة بالوقاية من التعذيب. وتأتي منظمة مجلس أوروبا في مقدمة هذه المنظمات، فبعد أن اعتمدت هذه المنظمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة روما عام 1950، تكلّلت جهودها باعتماد الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة في عام 1987. واعتمدت كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام 2002، بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إنّ موضوع التعذيب يكتسب أهمية كبيرة،حيث يعتبر من أجدر مواضيع البحث العلمي وأخطرها لأنه و باختصار شديد يعني عدم احترام القانون من القائمين على تنفيذه وبالتالي فإن الخطر يتضاعف إذا كان الخصم و الحكم جهة واحدة وبهذا لا يمكن الحديث عن بناء مجتمع دولي مكون من الدول ذات مؤسسات ما دامت هناك آفة اسمها التعذيب تعرفها كافة الدول، والمجتمع الدولي بدوره يهدف إلى حماية الفرد من التعذيب في ظل واقع يشهد أبشع

الصور لعمليات التعذيب وانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب مقابل ذلك وذلك يظهر من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تمنع التعذيب و تسعى الى الوقاية منه.

لقد كان التعذيب وسيلة هامة في المحاكمات الجنائية في الأزمنة القديمة إلى غاية تدخل التشريع لتنظيمه وبتطور البشرية وتنامي الاتجاه نحو احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة أضحت جريمة التعذيب أمرا محضورا، ولعلّ سبب اختيار هذا الموضوع هو معرفة كيفية تجسيد القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحضر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية.

التعذيب يطرح معوقات مهمة سواء على المستوى الدولي، أو على المستوى الداخلي، كما له خطورة كبيرة على المجتمع الداخلي من خلال توسيع الهوة بين الشعب والسلطة وتغذية الاضطرابات الداخلية في الدولة ممّا يهدّد استقرار وسيادة الدولة.ونظرا للاهتمام الكبير الذي يولّيه المجتمع الدولي، خاصة المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة لجريمة التعذيب و الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة في سبيل محاربة التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان، تهدف دراستنا إلى معرفة مساعي المجتمع الدولي من أجل حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ودور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال وكيفية عمل آليتها الخاصة والعامة.

من خلال دراسة هذا الموضوع سنحاول الإجابة على كيفية مساهمة الاتفاقيات العالمية والإقليمية في حظر التعذيب والانتقال إلى الوقاية منه.

لأجل ذلك قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول اتفاقيات مناهضة التعذيب كبداية للقضاء على ممارسات التعذيب،المقسّم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول عالجنا فيه نص الاتفاقيات العالمية والإقليمية على حظر التعذيب ،وفي المبحث الثاني آليات الأمم المتحدة لحظر التعذيب.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه القضاء على التعذيب بواسطة الوقاية منه.وقسّم كذلك إلى مبحثين، المبحث الأوّل الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب أمّا المبحث الثاني الانتقال من مناهضة التعذيب الى الوقاية منه بالاعتماد على البرتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

الفصل الأول:اتفاقيات مناهضة التعذيب كبداية للقضاء على ممارسات التعذيب:

بعد أن اقتنع المجتمع الدولي بأن استمرار اللجوء إلى وسيلة التعذيب مهما كان الغرض منه هو إنكار للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا المجتمع، تكاثفت الجهود الدولية على عدة جهات لتأكيد القناعة بأن الحماية من التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو لا الإنسانية هو حق أساسي للإنسان ذو قيمة مطلقة لا تقبل الاستثناء مهما كانت الظروف التي تمر بها الدولة .

فأصبح الحق في عدم التعرض للتعذيب حق راسخ في القانون الدولي، فالتعذيب محظور بصريح النص في كل منالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاّإنسانية أو المهينة .

كما ترسي بالمثل عدة صكوك إقليمية الحق في عدم التعرض للتعذيب فكل من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتضمن نصّا صريحا لحظر التعذيب[1].

وسنحاول فيما يلي تبيان جهود المجتمع الدولي في حظر التعذيب والآليات المتبعة لذلك.

1-بروتكول اسطنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004، ص 02، موقع:
(www.ohchr.org/documents/publications/training8rev1ar.)

المبحث الأول: تكريس الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحظر التعذيب

لقد جاء النص في أغلب المعاهدات الدولية المتعلقة لحقوق الإنسان على حظر التعذيب والممارسات غير الإنسانية الأخرى المرتبطة به، فالبعض منها تناولت هذا الحظر في الإطار العام لفكرة حقوق الإنسان بينما هنالك نصوص قانونية أخرى عالجت بشكل خاص مسألة التعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية من جميع جوانبها وفيما يلي نتناول الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم ضوابط حماية حقوق الإنسان من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان.

المطلب الأول: بداية حظر التعذيب

تقوم الأمم المتحدة بدور كبير في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال إصدار وثائق قانونية، بدءا من الإعلانات العالمية الداعية للحماية من التعذيب وانتهاءا بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية الملزمة التي تكرس حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب.

الفرع الأول:مساهمة اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولان الملحقان بها في الإدانة الرسمية للتعذيب

لقد بلغ عدد الدول المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، 188 دولة وهذه الاتفاقية ترسي قواعد تتبع في إدارة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وخاصة في معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو الذين لا يعدّوا من المشاركين فيها، والاتفاقيات الأربع كلهّا تحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وقد ألحق باتفاقيات جنيف في عام 1977 برتوكولان يوسعان مدى الحماية التي توفرّها هذه الاتفاقيات ويزيدان من نطاقها[1].

1-بروتوكول اسطنبول، مرجع سابق، ص 02.

وقد ساهمت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بهما في الإدانة الرسمية لجريمة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية من قبل دول الاحتلال ضد سكان الإقليم المحتل[1].

لم تنص اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية السكان المدنيين أثناء العمليات الحربية بمصطلح " جرائم الحرب" إلا أنها ذكرت لفظ المخالفات الجسيمة، وجاء ذكر هذه المخالفات الجسيمة في المادة 147 من نص هذه الاتفاقية، كما جاء النص في المادة 27 من هذه الاتفاقية على تحريم التعذيب من قبل دولة الاحتلال لسكان الإقليم المحتل، وجاء أيضا واضحا وصريحا في البرتوكول الأوّل لسنة 1977 إذ نص على تحريم التعذيب لكلّ سكان الأراضي المحتلة سواء كان هذا التعذيب ماديا أو معنويا (المادة 25 من البرتوكول الأول لسنة 1977)[2].

كما أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقية جنيف الأربع كرّست مبدأ الحظر المطلق للتعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أوالحاطة بكرامة الإنسان ووضعت حد أدني من المعاملة للأشخاص غير المشتركين في النزاعات المسلحة ومن بينها الاعتداء على كرامة هؤلاء الأفراد وبصفة خاصة منها المعاملات اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة[3] .

1-CODULA DROEGE, « In truth the bitmotiv ; the prohibition of torture and other forms of ill-treamtment in international humanitarain law, international revriw of Red cross, volume 89 », number 867, Septembre 2007, p 514

2-محمد عبد الله، جريمة التعذيب في القانون الدولي والجنائي والقانون الداخلي، دراسة تأصيلية تحليلية مع بيان لفظاعات التعذيب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة والأراضي الفلسطنية العربية المحتلة وجوانتانامو وأبو غريب، المكتب العربي الحديث، مصر، 2006، ص ص 25،26.

3-ibid . p 515.

الفرع الثاني: أسبقية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حظر التعذيب

حرصا على توفير الحماية الكافية لجميع الأشخاص من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة برحت الأمم المتحدة تسعى طوال سنوات عديدة إلى وضع معاير عالمية التطبيق،فالاتفاقيات والإعلانات والقرارات التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تذكر بوضوح أنه لاستثناء من حظر التعذيب كما ترسي التزامات أخرى لكفالة الحماية من أمثال هذه الإساءات، ومن أهم هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

فعلى صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان كانللإعلان العالمي لحقوق الإنسانالأسبقية في النص على حظر التعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث نصت المادة 05 منه على:

" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة "[2].

ينظر إلى هذه المادة على نطاق واسع باعتبارها تعبيرا عن قانون الدولة العرفي فبالرغم من أن القيمة القانونية لهذا الإعلان كانت ولا تزال محل نقاش لكونه مجرد قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،إلا أن القيمة الأخلاقية الكبيرة له جعلت من حظر التعذيب الذي جاء به قاعدة عرفية لها قيمة قانونية كبيرة لايمكن إنكارها[3].

1-بروتوكول اسطنبول، مرجع سابق، ص03.

2-محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص147.

3-LOVE KELLBREG, Torture ; International rules and procédures, édité by Bertilduner, Red books, London and New York, p7.

الفرع الثالث : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كأول معاهدة عالمية لحقوق الإنسان تنص على حظر التعذيب .

عقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم في عام 1966 اعتمادالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي دخل حيز النفاذ في مارس 1976، والذي تحذر المادة 07 منه ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة، وعندما تصبح الدولة طرف في العهد تكون ملزمة قانونا باحترام هذا الحظر، والتأكد من تمتّع جميع الأفراد الخاضعين لولايتها قضائيا بالحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة[1].

وبالرجوعإلى هذا العهد نجد أن هناك مواد كثيرة تتعلق بضرورة القضاء على التعذيب ولو ضمنيا،فعلى سبيل المثال نجد المادة 02 منه خاصّة لواجب احترام حقوق الإنسانوضمانها . أما المادة 06 فهي خاصة بالحق في الحياة، المادة 09 خاصة بالحق في الحرية والأمن، المادة 14 المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.

وكان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو أول معاهدة عالمية لحقوق الإنسان تنص صراحة على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيةأوالمهنية والتي تهدف إلى حماية كل من كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية.

إنالنصين الواردين في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذات العلاقة بحظر التعذيب هما المادتان 07 و 10.

تنص المادة 07 من العهد على ما يلي :

1-منظمة العفو الدولية، مكافحة التعذيب، دليل التحركات، رقم الوثيقة ACT40، 024 ، 2001، ص274.

" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر ".

تكمل المادة 10 بالنسبة لأولئك الذين حرموا من حريتهم، حظر التعذيب وسوء المعاملة، ليس فقط أنّه لا يجوز تعريض المعتقلين لمعاملة تتنافى مع المادة 7، ولكنهم يتمتعون أيضا بالحق الايجابي في ضرورة أن يعاملوا باحترام، وهذه القاعدة تعني أنّه لا يجوز تعريض المعتقلين لأي مشقّة أو قيد، ويجب ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بالشروط نفسها كما هي بالنسبة للأشخاصالأحرار[1].

المطلب الثاني: تخصيص اتفاقيات دولية لحظر التعذيب

بالموازاة مع النصوص السابقة ذات الطابع العام، استفاد كذلك تحريم التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية من نصوص خاصة.

الفرع الأول: إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب 1975 كأول وثيقة خصصت لحظر التعذيب.

يشكل هذا الإعلان الذي إعتمد بقرار الجمعية العامة 3452 (د- 30) المؤرخ في 09 ديسمبر 1975،أقدم صك في هذا المجال ويعتبر من أهم الوثائق على الإطلاق بالرغم من افتقاره للقوّة الملزمة، إلا أنّ لا أحد يستطيع التشكيك في قوته المعنوية والأدبية، حيث أكثر

1-كلوديوزانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تقديم محمد بجاوي، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان باشرون، لبنان، 2006، ص35.

أنظمة الحكم ممارسة للتعذيب لا تجرؤ على الإعتراف بإرتكابه صراحة ما يترتب عن هذامن استنكار وتنديد دوليين[1]

إن إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب يشكل أقدم وثيقة دولية خاصّة، نصّت على تحريم التعذيب، حيث وصفته بأنّه امتهان للكرامة الإنسانية وذلك وفقا للمادة 02 منه وقد مثّل هذا الإعلان خطوة هامة في الطريق لإعدادإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي استوحت معظم قواعدها من الإعلان، وكان لهذا الإعلان أثر كبير في تحديد مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فهي مجرّد تطوير لما ورد في هذا الإعلان من مبادئ[2].

يصف السيد نايجلرودلي مقرر الأمم المتحدة الخاص بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيةأو المهنية،الإعلان باعتباره من أكثر التفسيرات الموثوق بها لميثاق الأمم المتحدة، ويستند في ذلك إلى كون الإعلان قد اعتمد من الجمعية العامة بدون تصويت وبدون إبداء أي تحفظات[3].

[1]-حسام أحمد الهنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 35.

2-بوالديار حسني، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2008، ص 175.

3-منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 274.

أوّلا)– تعريف التعذيب وفقا لإعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب:

يعد إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أوّل وثيقة دولية تتصدى لتعريف التعذيب وبشكل مفصّل في المادة الأولى منه، بحيث تنصّ هذه المادة على أنه : " يقصد بالتعذيب أي تحمّل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه،لأغراض، مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو الاعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشتمل التعذيب الألمأو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدّنيا لمعاملة السجناء " .

يمثل التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1].

ثانيا) - تمييز إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

لقد عرّفت المادة الأولى من الإعلان التعذيب وحدّدت أركانه، بينما تصدّت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون أن تحاول التوضيح بدقة ما المقصود بالعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بل أكتفت باعتبارها تقع في درجة أدنى من التعذيب، وهذه الأخيرة لا تعرف إلا بالنسبة للتعذيب، ولقد اعتبر

1- محمد شريف بسيوني، خالد محي الدين، المرجع السابق، ص 91.

واضعو مسودّة الإعلان بأن هذه الأفكار لا يمكن تعريفها بنفس الدقة لأنّ الأعمال المتضمّنة فيها ليس لها نفس الدرجة من الخطورة، لكن في نفس الوقت فإنّ مسألة النية أو القصد ليس هي العامل المباشر والحاسم[1].

وإلى جانب المادة الأولى من الإعلان، هنالك بعض المواد القليلة الأخرى التي لها ارتباط مع التعذيب مثل المواد 07' 09 ' 10 بحيث تنص المادة 07 على ضرورة تكفل كل دولةفي قانونها الجنائي على أن جميع أعمال التعذيب المعرّفة في المادة 01 تعتبر جرائم، وينطبق نفس الشيء ذاته فيما يتعلق بالأعمال التي تشكل اشتراكا في التعذيب أو تواطؤاعليه أو تحريضا عليه أو محاولة لارتكابه.

كما تنص المادة 09 على أنه حيثما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ عملا من أعمال التعذيب المعرفة في المادة 01 قد ارتكبت، يصبح على السلطات المختصة في الدولة المعنية أن تشرع فورا في إجراء تحقيق محايد حتى وإن لم تكن هنالك أي شكوى رسمية[2].

ولكننا نجد أنّ هذه المواد وإن كانت قد أشارت إلى جريمة التعذيب' إلاّ أنها لم تفرق بينه وبين مختلف المعاملات الأخرى غير الإنسانية، أو القاسية أو المهنية.

أما المادة 10 فإنها تنص على أنه "إذا ثبت من تحقيق أجري بموجب المادة08 أو المادة 09 أن عملا من أعمال التعذيب في المادة 01 قد ارتكب، تقام الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقا للقانون القومي،وإذا اعتبرنا أن الإدعاء بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالحاطة بالكرامة يستند إلى أساس صحيح .....". يخضع المتهم أو المتهمون بالجريمة لإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة.

1-بوالديار حسني، مرجع سابق، ص 87.

2-محمود شريف بسيوني، خالد محي الدين، مرجع سابق، ص ص 692-693.

وكذلك اتجهت نفس الاتجاه المادة 11، وذلك باعترافها ضمنا بوجود فرق بين التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية، بنصها على : " إذا ثبت أن عملا من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة قد ارتكب ....."[1]. فعل موظف عمومي أو بتحريض منه، كان من حق المجني عليه الإنصاف والتعويض وفقا للقانون القومي.

ومن خلال عرض هذه المواد نستنتج أن هذا الإعلان لم يستطع وضع حد فاصل بينحدود كل من التعذيب والمعاملات المحظورة، كما أن الاجتهادات القضائية لتفسير هذه المفاهيم والتمييز بينهما اصطدمت بصعوبات جمة، ورغم ذلك فإن مجال هذه المفاهيم قصد به أن يكون واسعا من قبل واضعي مسودة هذا الإعلان، وقد ظهرت صعوبة في تطبيق وتمييز هذه المفاهيم على المستوى التطبيقي[2].

الفرع الثاني:اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب خطوة حاسمة للقضاء على جريمة التعذيب

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم المواثيق الدولية التي تتعلق مباشرة بالتعذيب، وتضع قواعد وصكوك متخصصة وتفصيلية لمنعه، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 39/ 46 في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987 بعد مصادقة 20 دولة عليها،واعتبارا من 30 ماي 2001 شكّلت 124 دولة طرفا في الاتفاقية. وقد اعترفت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في ديباجتها بالحقوق المتساوية وغير

1-محمود شريف بسيوني، خالد محي الدين، مرجع سابق، ص 693.

2-بوالديار حسني، مرجع سابق، ص 88.

قابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية وهي تدرك أن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان المتأصلة فيه[1].

فالنهاية المتوقعة لتطور القانون الدولي فيما يتعلق بتحريم التعذيب والمعاملات الأخرى المحظورة توجت بدخول اتفاقية مناهضة التعذيب حيز النفاذ مجسدة للمبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من أهم الاتفاقيات الدولية ذات الطابع غير المباشر في التطبيق، حيث تنص في المادة الخامسة لها: " على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل أن تختص المحاكم الوطنية بمتابعة التعذيب متى وجد المشتبه فيه على إقليمها التابع لسلطاتها القضائية "[2].

تتكون اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من 43 مادة وديباجة وبخلاف الديباجة تقع الاتفاقية في جزأين،أما الجزء الأول والذي يمتد من المادة 01 إلى المادة 16، فهو تحديد مفهوم التعذيب حيث تحتوي الاتفاقية على التزامات محددة تقع على عاتق الدول الأطراف فيها،أما الجزء الثاني من الاتفاقية والذي يمتد من المادة 17 إلى المادة 43 فهو يتعلق بتنظيم آليات الرقابة على ضمان حسن تنفيذ الاتفاقية[3].

1-محمد نياري حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، دار أبو مجد للطباعة، مصر، طبعة 2006، ص 56.

2-هبة عبد العزيز مدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص22.

3-عبد العال الديبري، الإلتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2001، ص 404.

أوّلا)تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب للتعذيب وتمييزه عن المعاملة اللاإنسانية والمعاملة المهينة.

أ) تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب للتعذيب :

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب كانت ثاني وثيقة تتعرض لتعريفالتعذيب، فكان دورها تعريف التعذيب بشكل واضح قدر الإمكان وليس تجريمه لأن التجريم كان موجودا من قبل في ظل القانون الدولي[1].

وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على: " لأغراض هذه الاتفاقيات، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث على معلومات أو على إعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالثا وعندما يلحق مثل هذا الألمأو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أوأي شخصآخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألمأو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وقد نصت الفقرة الثانية منهاعلى:

-لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريعي وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماذات تطبيق أشمل[2].

1-سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2009، ص 23.

2-محمود شريف بسيوني، خالد محي الدين، مرجع سابق، ص 289.

وقد جاء تعريف التعذيب في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب أكثر شمولية وحاز على ثقة فقهاء القانون وانعكس على تطبيقات المحاكم الوطنية والدولية على حد سواء.

ب) تمييز اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بين التعذيب و غيره من المعاملات اللاإنسانية أو المهينة.

ميّزت اتفاقية مناهضة التعذيب بين التعذيب و" المعاملة اللاإنسانية " و" المعاملة المهينة " اعتمادا على " درجة الآلام التي يتعرض لها الضحايا "[1].

*لأغراض اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد لا تصل إلى حد التعذيب،إمالأنها لا ترتكب لنفس أغراض التعذيب، لأنها ليست مقصودة، أو ربما لأن الألم والمعاناة ليسا شديدين ضمن معنى المادة01[2].

ومن خلال عبارة " التي تصل إلى حد التعذيب " الواردة ضمن المادة 16 نستخلص أن الفرق بين هذين المفهومين هو مسألة درجة في الخطورة أكثر منه مسألة جوهر[3].

ثانيا) وضع الاتفاقية عدد من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف فيها :

وضعت بعض الدول مواد الجزء الأول من هذه الاتفاقية الدولية عدد من الالتزامات على عاتق الدولة الطرف فيها.

حيث تحتوي الإتفاقية على التزامات محددة تقع على عاتق الدول الأطراف فيها، فكل دولة ملتزمةبضمان أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم معاقب عليها،بموجب قانونهاالجنائي وتتخذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية عليها، وتعد جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها، وتقدم الدولة أكبر قدر من المساعدة للدول الأخرى بشأنها، وتكفل لضحية التعذيب

1-D.ROUGET. Mécanismes universel et régionaux de lutte contre la torture, Associations pour la prévention de la torture Genève, 2000, p 15.

2-التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي، 2008، ص60.موقع:

www.apt.ch/content/files_res/JurisprudenceGuideArabic.

3-هبة عبد العزيز مدور، مرجع سابق، ص 26.

الحق في رفع الشكوى إلى سلطتها المختصة والحصول على تعويض عادل، وتتعهد بعدم حدوث أي أعمال أخرى من أعمال التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب.

كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، ولا تحدّد الاتفاقية وسيلة محددة لهذا المنع. فلكل دولة حرية اختيار الوسيلة التي تناسبها لمنع كافة أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنساني أو المهينة[1].

الفرع الثالث : مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب:

نص مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة، والتي صاغتها لجنة الخبراء برعاية المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا ايطاليا سنة 1990 على أنّ "التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى أو العقوبة عنها بالتقادم " وقد جاء هذا المشروع نتيجة لما انتهى إليه مؤتمر حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في النظام الجنائي الإسلامي الذي عقد بالمعهد الدولي سنة 1979، والذي خلص إلىأنحقوق الإنسانالأساسية المستمدة من روح ومبادئ الشريعة الإسلامية تشمل فيما تشمل عليه الحق في عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه وعدم القبض التعسفي أو الجنسي أو التعذيب أو التصفية الجسدية [2].

1-عبد العال الدبيري، مرجع سابق، ص ص 65 ،66.

2-التعذيب والقتل في ظل الجمهورية الثانية، تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في ذكرى اليوم العالمي لمناهضة التعذيب، الأربعاء 26 يوليو لعام 2013.موقع:
ar.eohr.org.

كما وضعت المادة 14 من مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب على عاتق الدول إلزامية كفالة حظر التعذيب والمعاملات القاسية، كما تضمنت المواد من 15 حتى 25 آليات إعمال هذه الاتفاقية سواء كانت داخلية تتمثل في اللجان الوطنية على مستوى كل دولة أو اللجنة العربية لمنع التعذيب، وهذه الأخيرة تتكون من رؤساء اللجان الوطنية (المادة 16)[1].

المطلب الثالث: تأييد الاتفاقيات الإقليمية لحظر التعذيب في المجتمع الدولي:

تساهم الهيئات الإقليمية بدورها في وضع معايير لمنع التعذيب، ومن هذه الهيئات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

لكن لا توجد آليات معنيّة بمناهضة التعذيب تعمل بصورة فعالة باستثناء النظام الأوروبي الذي يعد نموذجا للحماية الواقعية لحقوق الإنسان حتى الآن بما في ذلك حظر التعذيب، رغم المحاولات القارية الأخرى في الإتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية.

الفرع الأول : حظر التعذيب في النظام الأمريكي:

نستطيعأن نشير إلى وثيقتين في هذا الخصوص:

أولا: حظر التعذيب في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

في 22 نوفمبر 1969 اعتمدت منظمة الدول الأمريكية " الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" التي بدا نفاذها في 18 جويلية 1978، حيث يقع حسب **المادة 5** من هذه الاتفاقية على عاتق هيئتين مهمة مراقبة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

1-طارق عزت رضا، تجريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1991، ص 66.

2-باسكال بوكو، مرجع الكفاح ضدّ التعذيب في العالم، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، فرنسا، 2005، ص 163.

أ) اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة ذات طابع شبه قضائي :

تقضي المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بإنشاء لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ووظيفة اللجنة الأساسية كما يحددها نظامها، هي تعزيز مراعاة حقوق الإنسان، والدفاع عنها والقيام بدور هيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية في هذا المضمار[1].

ومن الضروري الإشارة إلى الدور الذي لعبته اللجنة الأمريكية، حيث يجوز لها، ومن تلقاء نفسها طلب القيام بتحقيقات في عين المكان، وفي أقاليم دولة إذا سمحت لهاهذه الأخيرة بذلك، أو دعتها للقيام بزيارة. أما إذا لم تسمح هذه الدول بتلك الزيارة فللّجنة حق وضع تقرير اعتمادا على الشهادات أو الوقائع التي تصلها، وفي معظم الأحيان من المنظمات غير الحكومية، وترسل اللجنة بتقريرها إلى الدولة المشتكى منها.أماإذا لم ترد هذه الأخيرة، وفي خلال مهلة محددة فللجنة أن تطبق عندها المادة 42 من نظامها و الذي يسمح بتقرير قبول الإدعاءات التي وصلتها، وعندها تستبدل الأدوار وسيقع على عاتق هذه الدولة واجب إثبات عدم انتهاكها لحقوق الإنسان وهو الحل الوحيد الفعال تجاه الدول التي ترفض أن تتعاون مع اللجنة.

ويتم نشر كل تقارير اللجنة وهو عبارة عن عقوبة فعلية، وتعد جد هامّة ردود فعل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية على هذه التقارير[2].

ولقد نبهت اللجنة ' في احد تقاريرها القطرية لعام 1998،إلى وجود عائق في سبيل الملاحقة الفعلية لمرتكبي التعذيب يتمثل في عدم توفر عنصر الاستقلال في تحقيق دعاوى التعذيب وذلك لإسناد التحقيق إلىأجهزة فيدرالية يرجع أن تكون لها صلة معرفة بالأطراف المتهمين بارتكاب التعذيب[3].

1-بروتوكول إسطنبول، مرجع سابق، ص 09.

2-باسكال بوكو، مرجع سابق، ص 167.

3-بروتكول إسطنبول، مرجع سابق، ص 13.

ب) المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان هيئة ذات طابع قضائي :

تعتبر هذه المحكمة الآلية الثانية لمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

كانت المحكمة الأمريكية أكثر توسعا من الحالات الدولية الأخرى في نهجها المتعلق بالعنصر الهادف للتعذيب، ربما لكي تعكس التعريف الأوسع للتعذيب الوارد في الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه[1].

قد أكدتالمحكمة على هذا الاختصاص بمناسبة نظرها في قضية (فيلاسكيزرودريغو)، حينما صرحت بأنّ " الدول ملزمة بالقيام بكافة التحريات اللازمة حول انتهاكات حقوق الإنسان المضمونة بموجب الاتفاقية،وإذا تصرفت أجهزة الدولة أمام هذه الانتهاكات بشكل يضمن لمرتكبيها الإفلات من المساءلة ويمنع الضحايا من استيفاء حقوقهم في أقرب الأوقات فإن الدولة في هذه الحالة قد أخلّت بواجبها في ضمان الحرية والممارسة الكاملة لحقوق وحريات الأشخاص الخاضعين لسلطتها "[2].

جزمت المحكمة بأن التمييز بين التعذيب وغيره من الأعمال المحظور ليس جامدا،وإنما يبرز في ضوء تزايد الطلب على حماية الحقوق والحريات الأساسية، وهكذا يمكن اعتبار الفعل الذي كان يمكن أن يعتبر في الماضي معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة في المستقبل أنه يشكل تعذيبا.

أظهرت المحكمة واللجنة الأمريكية مرونة أكبر من غيرها من الحالات الدولية في اعتماد تعريف موسع للتعذيب، ومسؤولية الدولة على أساس الحاجة إلى ضمان المبادئ الأساسية[3].

1-التعذيب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 96.

2-بروتكول إسطنبول، مرجع سابقن ص 13.

3-آيت اوعراب سعدية، الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، نظرة عالمية أم إقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 89.

ثانيا:الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه:

صدرت هذه الاتفاقية عن منظمة الدول الأمريكية في 9 ديسمبر 1985، وقد بدأ تنفيذها في 28 فيفري 1987، وقد جاءت استكمالا للميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، وهي تتشابه في معظم أحكامها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في ما يتعلق بالتزامات الدول القضائية وتسليم المتهمين،والاختصاص العالمي كما أوردت تعريفا محددا للتعذيبوحددت ميدان المسؤولية الشخصية عن فعل التعذيب، وبالرغم من نصها على التزامات الدول الأعضاء إلا أنها وخلافا لاتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية الأوروبية المتعلقين بمنع التعذيب لم تنص على أية آلية محددة التنفيذ[1].

تعتبر الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه الوثيقة الدولية الثالثة التي تعرف التعذيب، حيث تنص **المادة 02** منها على أنه:

" لأغراض هذه الاتفاقية يفهم التعذيب على أنه أي فعل يرتكب عمدا لإنزالالألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أوكإجراء وقائي أولأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه إستخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أوإضعاف قدراته البدنية والعقلية حتى وإن لم تسبّب الألم البدني أو العقلي .

1-فرانسوا بوشيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملاين، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 209.

ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال ما أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة "[1].

تعترف هذه الاتفاقية بصلاحيّة اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وبخاصة صلاحيتها باستلام المعلومات التي ترسلها لها الدول والمتعلقة بوضع تدابير تشريعية وقضائيةوإدارية تهدف إلى منع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها، وتتعهد أصلا الدول الأطرافبهذه الاتفاقية بما يلي: " حق كل شخص يشتكي بأنه ضحية التعذيب في إقليمها بدراسة حالته بشكل حيادي " وعلى هذه الدول التأكد، في حال وجود بلاغ أو سبب صحيح للاعتقاد بأنّه تمّت ممارسة التعذيب في إقليمها، من أنّ سلطتها ستقوم حالا و سريعا، بعمل تحقيق ورفع دعوى جزائية (المادتان 7 و 8)[2].

الفرع الثاني: حظر التعذيب في النظام الأوروبي :

في الرابع من نوفمبر 1950، اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبدأ نفاذها في الثالث من سبتمبر 1953. نصت المادة الثالثةمن هذه الاتفاقية على " لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة "[3].

أولا) حظر التعذيب وفقا للمادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

نجد من بين النصوص المتعلقة بالحقوق الفردية التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 03 التي تحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانيةأو المهينة، وهي من المواد الهامة التي تتميز بها هذه الاتفاقية الأوروبية ولا تقبل هذه المادة أي تقييد أو مخالفة لأي سبب من الأسباب.

1-بولديار حسني، مرجع سابق، ص 47.

2-باسكال بوكو، مرجع سابق، ص 165

3-بولديار حسني، مرجع سابق، ص 382.

وأتيحت الفرصة لهيئات الاتفاقية الأوروبية لتحديد بعض المعايير الخاصة بالمخالفات التي نالت من **المادة 3** من الإتفاقية، ولكن أهم هذه المعايير هو معيار " الخطورة " بمعنى آخر يجب أن تتصف هذه المخالفات مثل : التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية،أو المعاملة الحاطة بالكرامة، بدرجة معينة من الخطورة والحدة تسمح بالقول بأنه تم إنتهاك هذه المادة بالفعل. ويبقى تحديد مستوى هذه الخطورة نسبيا،فتأخذ هذه الهيئات بعين الاعتبار عادة طبيعة هذه المخالفات وظروفها ومدتها والأوضاع الإجتماعية والسياسية التي تشملها حينا، وما تتركه من آثار جسدية ونفسية لدى الضحية وعمره وجنسه ووضعه الصحي أحيانا أخرى.

لم تعرف المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التعذيب ولا المعاملة أو العقوبة المهينة، وبناءا عليه فقد وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مجموعة واسعة ومعقدة من التشريعات لتحديد العناصر المكونة لهذه الأشكال من سوء المعاملة[1].

ثانيا) المحكمة الأوروبية الدائمة لحقوق الإنسان كآلية لضمان الحقوق الواردة في المادة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

مارست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إختصاصها القضائي فيما عرض عليها من قضايا، ففي أول قرار لها حول المسألة اعتبرت المحكمة في قضية (اكسوي) ضد تركيا في 18 ديسمبر 1996 أنه :" عندما يوضع فرد في الحجز وهو في صحة جيدة ويلاحظ أنّه مصاب بجروح عند خروجه من الحجز، فإنه يقع على الدولة إعطاء تفسير حول مصدر تلك الجروح، وإن فشلت الدولة في ذلك تطبق المادة الثالثة من الإتفاقية[2].

1-التعذيب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 57.

2-بوالديار حسني، مرجع سابق، ص 389.

3- المادة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان "**لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة**"

في 28 فيفري 2008 قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإعادة التأكيد على الحظر المطلق للتعذيببلا قيد أو شرط، وأشادت احدى عشر منظمة كبرى لحقوق الإنسان بالحكم الصادر في قضية "سعدي ضد ايطاليا "، باعتباره إعادة تأكيد على نطاق واسع على أهمية سيادة القانون. وصدر الحكم بالإجماعمن قبل الدائرة الكبرى بالمحكمة، التي أنزلت الحكم بقضية " سعدي ضد ايطاليا " [1]

وصممت المحكمة الأوروبية على الحفاظ على المنهج الذي انتهجته في الأحكام السابقة والذي تتبعه محاكم وهيئات دولية أخرى، ويعيد الحكم التأكيد على أنّ نقل الأشخاص إلى بلدان يواجهون فيها خطرا حقيقيا بالتعذيب والمعاملة السيئة هو أمر محظور حظرا مطلقا. وأنّ القانون لا يمكن أن يسمح باستثناءات، وأقرت المحكمة بأنه " تواجه الدول مصاعب جمة في عصرنا الحديث في مجال حماية مجتمعاتها من العنف الإرهابي، ولهذا فلا يمكنها التقليل من شأن معدل الخطر الإرهابي والتهديد الذي يفرضه على المجتمع،إلاّ أنّ هذا يجب ألاّ يدعو للتشكيك في الطبيعة المطلقة للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية، التي تحظر التعذيب والمعاملة السيئة"[2].

1- القضية تخص قرار السلطة الايطالية بترحيل نسيم سعدي المواطن التونسي المقيم بصفة قانونية في ايطاليا،إلى تونس، وفي غيابه أدين سعدي في تونس بارتكابه جرائم متصلة بأعمال إرهابية، وحكم عليه بالسجن عشرين عاما، وزعم سعدي أمام المحكمة الأوروبية بأنّه سيتعرض لخطر التعذيب والمعاملة السيئة في تونس حيث تعتبر المعاملة السيئة جراء اتهامات الإرهاب المزعوم، من الممارسات المنهجية والموثوقة جيدا.

2- هيمون رايتس، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعيد التأكيد على الحظر المطلق على الإعادة للتعذيب، فيفري2008,www.hrw

الفرع الثالث: حظر التعذيب في النظام الإفريقي.

النظام الإفريقي هو الأحدث بين النظم الإقليمية لكن ليس لدى إفريقيا إتفاقية بشأن التعذيب ومنعه على غرار الاتفاقية الأوروبية واتفاقية البلدان الأمريكية،وإنما تبحث مسالة التعذيب على نفس المستوى في سائر انتهاكات حقوق الإنسان.

لقد سايرت منظمة الوحدة الإفريقية الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة جريمة التعذيب فوضعت الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981، والذي ينص بدوره على تجريم التعذيب في مادته الخامسة.

كما يتكون النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان،مثل نظيره الأمريكي، وفي الماضي الأوروبي، من لجنة ومحكمة، وخلافا للأنظمةالإقليميةالأخرى.لم يرد النص على إنشاء محكمة في معاهدات حقوق الإنسانالإقليمية الرئيسية في حد ذاتها،بل ورد ذلك في البروتوكول الملحق بها والذي دخل حيز التنفيذ في 2004[1].

أولا) حظر المادة 05 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان للتعذيب :

لقد انتهج الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نفس المنهج الذي انتهجه جميع المواثيق الدولية، محرما بذلك كل ممارسات التعذيب، وكل شكل من أشكال الممارسات التي تمثل انتهاكا لكرامة الإنسان، بما في ذلك تحريم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكن دون إعطاء تعريف واضح له .

حيث نص هذا الميثاق في مادته الخامسة على أنه " لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستبعداه خاصّة الاسترقاق، التعذيب بكافة أنواعه والعقوبات أو المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة"[2].

1-عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 207.

2-طارق عزت رضا، مرجع سابق، ص 368.

ثانيا) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب كآلية للحماية من التعذيب في إفريقيا:

عملا بالمادة 30 من الميثاق الإفريقي،أنشئت في 1987 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المكلفة ب" تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها فيإفريقيا " وقد أصدرت اللجنة في اجتماعاتها الدورية عدة قرارات تخص بلدان محددة بشأن مسائل تتصل بحقوق الإنسان في إفريقيا، وقد تناول بعضها التعذيب ضمن غيره من الانتهاكات، وأعربت اللّجنة في بعض قراراتها الصادرة عن بلدان محددة عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة التعذيب [1].

لقد أنشات اللجنة آليات جديدة مثل مناصب المقرر الخاص المعني بالسجون، والمقرر الخاص بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني بمسائل المرأة، وكلّف هؤلاء المقررون برفع تقارير إلى الدورات العلنية للّجنة، وقد أتاحت هذه الآليات الفرص للضحايا والمنظمات غير الحكومية لإرسال معلومات بصورة مباشرة إلى المقررين الخاصين . وفي الوقت نفسه يمكن للضحية أو المنظمة غير الحكومية المعنية التقدم بشكوى إلى اللّجنة بشأن أفعال التعذيب المعرّفة في المادة 05 من الميثاق الإفريقي، كما يمكن للضحية أو للمنظمة غير الحكومية، في الحالات التي تكون الشكوى الفردية فيها قيد نظر اللّجنة،إرسال نفس المعلومات إلى المقررين الخاصين لإدراجها في تقاريرهم العلنية التي تقدم إلى دورات اللجنة[2].

1-دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 292.

2-بروتوكول اسطنبول، مرجع سابق، ص ص 17، 18.

ثالثا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كجهاز قضائي للحماية من التعذيب في إفريقيا:

بعد فشل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في الاضطلاع لوحدها بمهمة حماية حقوق الإنسان، كانت هنالك ضرورة إلى إنشاء جهاز أكثر فعالية وإلزامية للدول والأطراف. لذلك فقد اتفقت الدول الأعضاء لمنظمة الوحدة الإفريقية والأطراف في الميثاق، على إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب وذلك بمقتضى برتوكول سنة 1998 (المادة الأولى وما بعدها من البرتوكول) ومنح هذا الأخير للمحكمة اختصاصين هما:

أ)الاختصاص القضائي:

إن اختصاص المحكمة القضائي يشمل الفصل في النزاعات ومختلف المسائل القانونية المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق، وكذلك على كل المواثيق الملائمة المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من طرف الدول الأعضاء، وكذلك المعاهدات المتبناة تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية مثل : الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990، واتفاقية حقوق المرأة في إفريقيا (نص المادة 3 من البرتوكول الإضافي)[1].

ب)الاختصاص الاستشاري:

تتمتع المحكمة الإفريقية طبقا للمادة 4 من البروتوكول الإضافي المنشئ لها صلاحية تقديم آراء استشارية، بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقيأو من أحد الأجهزة التابعة له، وذلك في أية مسالة قانونية ذات الصلة بالميثاق أو ببروتوكول له الإضافي في أوبأي صك إفريقي آخر يتعلق بحقوق الإنسان[2].

إن الدول الأعضاء في المنظمة الإفريقية " الاتحاد الإفريقي " قد ارتأتأن لجنة حقوق الإنسان ليست لها الفعالية المطلوبة لحماية حقوق الإنسان نظرا لعدم إلزامية التوصيات

1-بوالديار حسني، مرجع سابق، ص 396.

2-أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص107.

والاقتراحات التي تتوصل إليها على الدول الأطراف. فعملت على إنشاء المحكمة الإفريقية كجهاز أكثر فعالية وإلزامية للدول، إلا أن ذلك لم يشفع لها، وذلك لأن أحكام المحكمة لم تصل إلى درجة من الفعالية ولم تكن ملزمة للدول الأعضاء، وتحكمها المصالح والأغراض السياسية المشتركة، والتي تحاول في كل مرة التغطية على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إقليم دولة افريقية تفاديا للفضائح وللمساءلة الدولية[1].

المبحث الثاني: آليات الأمم المتحدة المعتمدة لمناهضة التعذيب :

لقد تضافرت جهود الأمم المتحدة في مجال الحماية من التعذيب وذلك في مجال تشكيل هيئات دولية لحماية حقوق الإنسان في الحرب والسلم، وتشكيل لجان تحقيق لبحث مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. وذلك من اجل كفالة احترام حقوق الإنسان،ويتضح الدور الجوهري للأمم المتحدة من خلال القرارات الكثيرة التي أصدرتها مختلف أجهزتها في هذا المجال.

المطلب الأول: لجنة مناهضة التعذيب آلية لوضع أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب موضع التنفيذ:

خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب جزئها الثاني، المواد من 17 إلى 24 للبحث في آلية لوضع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة موضع التنفيذ، وأنشأت لجنة تسمى "لجنة مناهضة التعذيب ".

الفرع الأول: تأليف اللجنة وفقا للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب :

تشكلت اللجنة يوم 26 نوفمبر 1986 و هذا بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وذلك من خلال الاجتماع الأول الذي عقد في جنيف من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية،تتألف هذه اللجنة حسب الفقرة الأولى من المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من 10 خبراء يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية، ويجب أن يكون الخبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في

1-ابراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 142.

ميدان حقوق الإنسان، ينتخبون بالاقتراع السري ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل.

وأضافت الفقرة 2 من المادة 17 توجيها للدول الأطراف خاص بأعضاء هذه اللجنة، لم نراه في بقية الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وآليات تطبيقها إلا وهو " فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضاأعضاء في اللجنة المعنية لحقوق الإنسان المنشاة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب "[1].

الفرع الثاني:تعدد الصلاحيات المخولة للجنة مناهضة التعذيب.

تشمل ولاية اللجنة أربعة أنشطة رئيسية وهي:

أولا) النظر في تقارير الدول الأطراف:

تتعهد الدول الأطراف بان تقدم إلىاللّجنة تقارير أولية عن التدابير التي تتخذها تنفيذ الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ هذه الاتفاقية (المادة 16).

تقدم بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أي تدابير جديدة يتم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللّجنة.

وتدعو اللجنة ممثلي الدول الأطرافإلى تقديم التقارير، والرد على استفسارات أعضائهاوتقديم أية معلومات إضافية تطلبها (المادة 19 . الفقرة 1).

وتعتمد اللّجنة، بعد النظر في التقارير، " استنتاجات وتوصيات " تبويب حسب العناوين التالية : الجوانب الإيجابية، العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ أحكام الاتفاقية، ومواضيع تشكلمصدر قلق، وتوصيات وتعلن اللجنة عن تلك " الاستنتاجات والتوصيات".

1- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2003،ص 166

وتراعي اللّجنة، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، المعلومات الموثقة بها المقدمة من جانب المنظمات غير الحكومية وممثلي المهن القانونية والأفراد. والمنظمات غير الحكومية أن تعقد جلسة غير رسمية مع أعضاء اللجنة قبل النظر في تقرير دولة من الدول الأطراف بهدف الإبلاغ عن أي شواغل لديها تتصل بالبلد المعني[1].

ثانيا: التحقيقات السرية:

للجنة أن تبادر إلىإجراء تحقيق سري بمقتضى المادة 20 من الاتفاقية إذا تلقت معلومات موثوقا بها ترى أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلىأن تعذيبا يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف طالما لم تعلن الدولة المعنية، بمقتضى المادة 28، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة في هذا الشأن.

وترى اللجنة أن التعذيب يمارس بانتظام عندما يظهر أن حالات التعذيب المبلغ عنها لم تحدث مصادفة في مكان وزمان معينين. بل تكون معتادة، وواسعة الانتشار ومعتمدة على الأقل في جزء لابأس به من أراضي البلد المعني، ومن جهة أخرى، يمكن أن يكون للتعذيب طابع الانتظام دون أن ينتج عن النية المباشرة للحكومة ويمكن أن يكون التعذيب عاقبة عوامل يصعب على الحكومة التحكم فيها، ويمكن أن يشير وجوده إلى تفاوت بين السياسة المقررة على صعيد الإدارة المحلية، ويمكن لتشريع ناقص يترك في الواقع مجالا لاستخدام التعذيب أن يزيد أيضا من الطابع المنتظم لهذه الممارسة.

وعندما تتلقى اللجنة معلومات من فئة المعلومات المشار إليها في المادة 20 تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات. وإذا رأت ضرورة أن يشمل التحقيق زيارة عضو أوأكثر من أعضائهاأراضي الدولة الطرف،فإنها تسعى للحصول على موافقة الدولة المعنية، وعادة ما يلتقي أعضاء اللجنة خلال الزيارات التي يؤدونها إلىأراضي الدول

1-حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 85.

الأطراف مع السلطات الحكومية ذات الصلة، وأعضاء السلطة القضائية و ممثلي المنظمات غير الحكومية، ويقومون بزيارة أماكن الاحتجاز، وتحيل اللّجنة إلى الدولة الطرف النتائج التي توصل إليهاإلى جانب أي تعليقات أو اقتراحات قد تبدو ملائمة، مشفوعة بطلب مدها بمعلومات عن الإجراء المتخذ نتيجة لذلك . وللّجنة أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة[1].

ثالثا:إجراءات تقديم الشكاوى الفردية :

تعترف اتفاقية مناهضة التعذيب للأفراد، بحق إرسال بلاغاتهم إلى اللجنة شاكين من انتهاك دولة لنص من نصوصها، شريطة أن تكون دولة الفرد المشتكي قد اعترفت صراحة باختصاص اللّجنة، وهذا ما يفهم من نص المادة 22 الفقرة الأولى منها.

تعتبر اللجنة أن الشكاوى أوالبلاغالمرفوع إليها مقبولا من الناحية الشكلية إذا توفرت على الشروط التالية:

أ) لا تقبل الشكوى من طرف مجهول،أوإذا أغفل فيها شروط التوقيع، وأن يكون المشتكي من رعايا دولة طرف أصدرتإعلانا بقبول اختصاص اللجنة.

ب) أن تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكوى أو البلاغ.

ج) ألا يكون موضوع الشكوى قد تم الفصل فيه،أو كان محل بحث بمعرفة هيئة دولية أخرى للتحقيق أو للتسوية بين الأطراف المتنازعة.

د) أنيكون موضوعها منتهكا أو متناقضا مع أحكام الاتفاقية.

ه) أن يكون المشتكي قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة.

تخلف شروط من الشروط، يؤدي باللجنة إلىإعلان عدم قبولها للشكوى،إلاإذا تبين لها بعد ذلك أن أسباب عدم القبول لم تعد قائمة، ففي هذه الحالة تعلن قبولها للنظر فيها.[2]

1-حسن سعد سند، مرجع سابق، ص 89.

2- -خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 895.

يستنتج قرار اللجنة القاضي بقبول الشكوى من حيث الشكل، الانتقال إلى مرحلة فحصها من حيث الموضوع، وذلك بعد إخطار مقدم الشكوى والدولة المعنية، وعلى هذه الأخيرةأن ترد بالتفسيرات والبيانات اللازمة من أجل توضيح وجهة نظرها في القضية،أوأن تبين التدابير الضرورية المتخذة من اجل معالجة الوضع، وذلك في غضون 6 أشهر، كما يجوز للفرد المشتكي كذلك أن يتقدم بملاحظاته للجنة وأن يعرض عليها أية معلومات لاحقة، بل يمكن له فضلا عن ذلك أن يشترك شخصيا أو عن طريق ممثليه في الجلسات المغلقة الخاصة بالجنة،إذا كان ذلك ضروريا لتقديم إيضاحاتإضافية تمس جوهر الموضوع[1].

رابعا: استلام البلاغات الحكومية عن ممارسة التعذيب والنظر فيها

جاء في الفقرة الأولى من المادة 21 من الاتفاقية بأنه يحق "لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات". واشترطت الفقرة 2 من المادة 21 قبول خمس دول أطراف في الاتفاقية بهذه الفقرة الأولى حتى تمارس اللجنة اختصاصها بالنظر في هذه البلاغات ودراستها. كما أنه يجوز سحب هذا القبول لاحقا.[2]

أما النظر في البلاغات ودراستها فيمكن تلخيصه، تبعا لأحكام المادة 21، كما يلي:

أ) يجوز لأية دولة طرف أن تقوم، برسالة كتابية، بلفت نظر دولة طرف أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية، وعلى الدولة الأخيرة أن ترد في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ

1-خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 895.

2- نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان: القواعد والآليات الدولية، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2007، ص 48.

استلامها لهذه الرسالة، بتقديم تفسير أو أي بيان خطي يوضح ما تم اتخاذه من إجراءات وما هي وسائل الطعن المتاحة أو التي ستُتخذ لمعالجة الأمر موضوع الرسالة.

ب) إن لم يتم التوصل إلى تسوية ودية بين هاتين الدولتين، يحق لأي منهما، في غضون مهلة ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى، إحالة الأمر إلى لجنة مناهضة التعذيب بواسطة إخطار موجهة للجنة وإلى الدولة الطرف الأخرى.

ج) تعقد اللجنة اجتماعات سرية لدراسة البلاغات التي وصلتها، ولكن لا تبدأ هذه الدراسة إلا بعد التأكد من أن كل طرق الطعن الداخلية قد استنفدت حسب مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، إلا إذا طال أمد هذه الطرق بصورة غير معقولة.

د) تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية للتوصل إلى حل ودي للمسألة، ويجوز لها أن تنشئ عند الضرورة لجنة مخصّصة للتوفيق.

هـ) يجوز للّجنة أثناء دراستها للمسألة أن تطلب من الدولتين المعنيتين تزويدها بمعلومات لها علاقة بهذه المسألة. كما يحق لممثلين الدول الأطراف المعنية حضور جلسات اللجنة أثناء النظر في المسألة، وأن يتقدموا بمذكرات شفوية أو كتابية أو بكليهما.

و) تقدم أخيرا اللجنة، وفي غضون اثني عشر شهرا من تاريخ استلامها للمسألة، تقريرا يتضمن في حالة التوصل إلى حل ودي بين الدولتين المعنيتين، بيانا موجزا بالوقائع ومضمون الحل الذي تم التوصل إليه. أما إذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل فيتضمن التقرير بيانا موجزا بالوقائع مرفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي قدمتها الدول الأطراف المعنية، ويبلّغ هذا التقرير إلى هذه الدول.[1]

[1]- نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص 44.

المطلب الثاني: لجان الأمم المتحدة الأخرى للحماية من التعذيب

يحظر عدد كبير من الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وأنشأت تلك الصكوك أجهزة رصد، تتألف من خبراء مستقلين، لإستعراض إنفاذ الدول الأطراف لها. وتتشابه أساليب عملها مع أساليب عمل لجنة مناهضة التعذيب لاسيما أنه يجوز للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل أن تتلقى شكاوى من الأفراد تتصل بالدول الأطراف التي اعترفت باختصاصها في تلقي تلك البلاغات والنظر فيها. وتطبق تلك اللجان قواعد متشابهة عند النظر في مقبولية البلاغات[1].

الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و مجلس الأمم المتحدة لجان رقابية لممارسة التعذيب

أولاّ: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

انشات اللجنة المعنية لحقوق الإنسان عملا بالمادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتلبية للحاجة إلى رصد تنفيذ العهد في الدول الأطراف، وتتألف اللجنة من 18 خبيرا مستقلا يفترض فيهم أن يكونوا من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالإختصاص في ميدان حقوق الإنسان.

وقد عمدت اللجنة في احد هذه التعليقات العامة إلى توضيح المادة 7 من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية التي تنص على عدم جواز إخضاع احد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ففي تعليقاتها العامة في تقريرها عن المادة 7 من العهد، تثبت اللجنة على وجه التحديد أن مجرد حظر التعذيب واعتباره جريمة لا يعد بذاته تنفيذا كافيا للمادة 7. وذكرت اللجنة أن على الدول أن تضمن

[1]-نعمان عطاالله الهيتي، مرجع سابق، ص44.

حماية فعالة عن طريق نوع الأجهزة يتولى المراقبة المناسبة، وينبغي أن تحقق السلطات المعنية على نحو فعال في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة.

وفي 10 افريل 1992، اعتمدت اللجنة تعليقات عامة جديدة بشان المادة 7 مضت بها شوطا أبعد مما تضمنته تعليقاتها السابقة، فقد عززت اللّجنة تفسيرها للمادة 7 بقولهاأنه "يتحتمإجراء تحقيق سريع ونزيه في الشكاوى على يد سلطات مختصة لكي يكون الجبر فعالا"[1].

ثانيا: مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كبديل عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

اعتمد مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 5 مارس 2006 كبديل عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تعد هيئة رئيسية للأمم المتحدة في هذا المجال، والتي أنشاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب المادة 68 من الميثاق، ويتكون المجلس من 47 عضوا ينتخبون بالأغلبية المطلقة من قبل أعضاء الجمعية العامة عن طريق الاقتراع السري لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

بالنسبة لدور المجلس في الحماية من التعذيب فإنه لا يزال من المبكر الحكم على فعالية دوره من عدمها، لكونه من احدث آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. لكن من خلال الاختصاصات الممنوحة له في مراقبة سجل حقوق الإنسان للدول الأعضاء، وكذا صلاحية مراجعة أوضاع حقوق الإنسان في كل الدول دون استثناء، بما فيها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، من شانه أن يضفي مزيد من الشرعية والفعالية عليه كهيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة [2].

1-بروتوكول اسطنبول، مرجع سابق، ص 09.

[2] - بوالديار حسني، مرجع سابق، ص 359.

ولقد اعتبر البعض أن هذا المجلس ليس مثاليا، لكنه يمثل تقدما حقيقيا مقارنة مع لجنة حقوق الإنسان، فهو أكثر نشاطا وإلزاما، ورغم ذلك فقد صرح رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة السيد " جون اليسون " بشان ذلك انه " لا يمكن ان يكون المجلسأفضل من اللّجنة لأن كل ذلك مرهون برغبة الدول وإرادتها في تقبل اختصاصه"[1].

الفرع الثاني:اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة و لجنة حقوق الطفل

أولاّ:اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

رغم أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979،لا تضم أية أحكام محددة تتعلق بحظر العنف الموجه للمرأة، فقد بينت اللجنة في توصياتها العامة رقم 19(1993)، أنّ العنف القائم على أساس نوع الجنس يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة الأولى من الاتفاقية وأنّ الحق بمقتضى القانون الدولي في ألاّ تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو أحد الحقوق الذي ينال منه العنف أو يلغيه.

وعند تلقي بلاغ بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وقبل اتخاذ قرار نهائي بشأن وقائعه الموضوعية، للّجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية اتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الضحايا المزعومة من ضرر يتعذر جبره(المادة 5)، ولا يتضمن هذا الطلب لاعتماد تدابير مؤقتة مؤشرا مسبقا عن رأي اللجنة في مقبولية البلاغ أو وقائعه الموضوعية[2].

1-بوالديار حسني، مرجع سابق، ص 359.

2- آليات مكافحة التعذيب، البطاقة الإعلامية رقم 04، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة ، جنيف 1989، ص17.

ثانيا:لجنة حقوق الطفل

تنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أن تكفل الدول الأطراف ألاّ يعرّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة. وتتضمن المادة 19 حكما أوسع نطاقا قصد حماية الطفل من الإساءة البدنية أو العقلية، وينص على ما يلي:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال. بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد أو الوصي القانوني عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

وبمقتضى المادة 34 من الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وتتخذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لتحقيق تلك الغاية.

في سبتمبر 2000 خصّصت اللجنة يوما واحدا لمناقشة عامة تناولت مسألة عنف الدولة الذي يعاني منه الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات التي تديرها الدولة أو تصدر ترخيصها لها أو تشرف عليها، واعتمدت اللّجنة 36 توصية موجهة إلى الدول والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية بشأن التدابير التشريعية، وزيادة الوعي والتدريب وآليات الرصد والتظلم. وحثت اللجنة الدول الأطراف على سبيل المثال، على استعراض التشريعات ذات الصلة بما فيها التشريعات الجنائية وزيادة الوعي والتدريب، وآليات الرصد والتظلم. لكي تضمن جميع أشكال العنف ضد الأطفال مهما كانت خفيفة، بما في ذلك استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة لأغراض العقاب أو التأديب في نظام قضاء الأحداث أو في سياق آخر.[1]

1 –آليات مكافحة التعذيب، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثالث: المقررات الخاصة كآليات لدراسة المسائل ذات الصلة بالتعذيب.

من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال الحماية من التعرض للتعذيب، قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقررين خاصين للبحث في مسألة التعذيب وذلك بالتنسيق مع مجلس حقوق الإنسان.

الفرعالأول: المقرر الخاص المعني بمسالة التعذيب.

قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها 1985 / 33 أن تعين مقررا ليدرس المسائل ذات الصلة بالتعذيب، وأن يقوم المقرر الخاص بالتماسي والمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة والاستجابة على نحو فعال لما يصل إليه من المعلومات، ويقدم المقرر الخاص سنويا إلى اللجنة تقريرا شاملا عن أنشطة المتعلقة بمسالة التعذيب، بما في ذلك تواتر حدوث هذه الممارسة ونطاقها ' مشفوعا بتوصياته الرامية إلى مساعدة الحكومات على القضاء على التعذيب،وتغطي ولاية المقرر الخاص جميع البلدان، دون مراعاة ما إذا كانت دولة ما قد صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو لم تصادق عليها[1].

وتغطي الولاية ثلاث أنشطة أساسية هي : أن ينقل إلى الحكومات البلاغات التي تتألفمن النداءات العاجلة وخطابات الإدعاء (قضايا الادعاء بالتعرض للتعذيب) وأن يوفد بعثات تقصي الحقائق إلى البلدان التي قد يجد فيها أكثر من حادث منعزل ومتقطع لممارسة التعذيب، وأن يقدم تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة تتناول أنشطة المقرر الخاص وولايته وأساليب عمله[2].

---

[1]-حسن سعد سند، مرجع سابق، ص 88.

2- سوسن ترخمان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 33

أولاّ) نقل البلاغات

أ)النداءات العاجلة:

استحدث المقرر الخاص إجراء "النداء العاجل" للاستجابة على نحو سريع لأي معلومات تشير إلى تعرّض فرد أو مجموعة أفراد إلى التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وكثيرا ما تمارس تلك الأفعال أثناء الاحتجاز، عندما يكون الشخص في قبضة المسؤولين العموميين، وبسبب الطابع الزمني الحسّاس لهذه النداءات، يرسل المقرّر الخاص رسالة بالفاكس مباشرة إلى وزير خارجية البلد المعني، يحث فيها الحكومة المعنية عاى كفالة السلامة البدنية والعقلية للشخص المعني دون أن يخلص إلى أية استنتاجات تتعلق بالوقائع.

كما يتخذ المقرر الخاص إجراءات يخشى من أن يعرّض شخص للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في شكل عقوبات بدنية، أو باللّجوء إلى وسائل التقييد التي تتعارض مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، أو بالحبس الإنفرادي المتواصل أو بالحجز الانفرادي أو في ظروف الاحتجاز التعذيبية، أو برفض تقديم العلاج الطبي ووجبات غذائية ملائمة، أو بالأبعاد الوشيك إلى بلد يخشى فيه من تعرّض الشخص المعني للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، أو اللجوء إلى القوة المفرطة أو اللجوء إليها فعلا من جانب مسؤولي إنفاذ القانون.[1]

ب)الإدعاءات:

ترسل الإدعاءات بالتعرض للتعذيب، التي يتلقاها المقرر الخاص، والتي لا تتطلب منه اتخاذ إجراء فوري، إلى الحكومات في شكل "خطابات ادعاء". وتتضمن تلك الخطابات موجزا لحالات التعذيب الفردية التي يتلقّاها المقرر الخاص، وتشمل إشارات عامة إلى ظاهرة التعذيب. وتشير تلك الإدعاءات العامة إلى أنماط تعذيب منتظمة أو إلى أنماط تتصل بمجموعة محددة من الضحايا أو مرتكبي أعمال التعذيب، واللجوء إلى أساليب تعذيب معينة،

1- سوسن ترخمان بكة، مرجع سابق، ص 34.

أو أوضاع احتجاز ترقى إلى درجة سوء المعاملة، أو تشريعات محددة لها أثر في تواتر التعذيب. وللمقرر الخاص في هذا الإطار أن يتناول أحكام جنائية، وتشريعات الإجراءات الجنائية، والأحكام القانونية لإصدار العنف، وغيرها من التدابير التي تتيح بسلطان الواقع أو القانون الإفلات من العقاب انتهاكا لحظر التعذيب دوليّا.

ويطلب المقرر الخاص إلى الحكومة المعنية توضيح مضمون الإدعاءات وإرسال معلومات عن أوضاع أية تحقيقات، ونتائج أي فحص طبي، وهوية الأشخاص المسؤولين عن التعذيب، والجزاءات التأديبية والجنائية المفروضة عليهم، وطابع ومبلغ التعويض المدفوع إلى الضحايا أو إلى أسرهم. كما يلفت المقرر الخاص انتباه الحكومة إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تحظر الأفعال المدعاة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب.[1]

ثانيا) بعثات تقصي الحقائق:

تمكّن الزيارات القطرية المقرر الخاص من الحصول على معلومات مباشرة عن الحالة ذات الصلة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في بلد يعنيه، بهدف استجلاء العوامل المؤسسية والتشريعية التي تسهم في تلك الممارسات وتقديم توصيات مفصّلة إلى الحكومة المعنية. ورغم أنّ البعثات لا تنظم إلاّ بطلب من حكومة ما، فبإمكان المقرر الخاص أن يقرر استصدار دعوة. وعندما يخمّن المقرر الخاص القيام بذلك، فإنه يراعي أولا وأخيرا عدد الإدعاءات التي تلقّاها ونوعيتها وخطورتها وما قد يكون للبعثة من أثر محتمل في حالة حقوق الإنسان عامة.

وقبل القيام ببعثة لتقصّي الحقائق، يطلب من الحكومة توفير الضمانات اللاّزمة للمقرر الخاص ولموظفي الأمم المتحدة الذين يرافقونه. ويتلقى المقرر الخاص أثناء البعثة بالسلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وممثلي رجال القانون وضحايا التعذيب المدعى به

[1] - سوسن ترخمان بكة، مرجع سابق ص 35.

وأسر الضحايا ويزور السجون ومراكز الاحتجاز وأماكن الاستجواب للحصول على معلومات مباشرة عن سبل سير الإجراءات القانونية، بداية من عملية إلقاء القبض إلى مرحلة إصدار الحكم. ويجري المقرر الخاص لقاءات سرية وغير مراقبة مع ضحايا التعذيب والشهود وغيرهم من الأفراد بصفتهم الشخصية، بمن فيهم الأفراد المحرومون من حريتهم وللمقرر الخاص لقاءات سرية وغير مراقبة مع ضحايا التعذيب والشهود وغيرهم من الأفراد بصفتهم الشخصية، بمن فيهم الأفراد المحرومون من حريتهم. وللمقرر الخاص أن يدرج في تقرير البعثة سردا بالإدعاءات الفردية التي يتلّقاها.

يسرد المقرر الخاص في تقرير البعثة التشريعات ذات الصلة بحظر التعذيب مثل الأحكام التي تجعل من ممارسة التعذيب جريمة والأحكام التي تحدد شروط الإيقاف والاحتجاز. ويولي المقرر الخاص عناية خاصة إلى فترات الحبس الانفرادي والجزاءات التأديبية والحصول على التمثيل القانوني المؤهل والمساعدة القانونية الملائمة، وأحكام الكفالة وحماية الشهود ومقبولية الاعترافات ووضع الخبراء الطبيين وخدمات التشريح، ومدى اطلاع أعضاء المجتمع المدني على أماكن الاحتجاز. وأخيرا يدعو المقرر الخاص ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى إبداء اقتراحات بشأن استنتاجات البعثة وتوصياتها.[1]

ثالثا: تقارير المقرر الخاص

يقدم المقرر الخاص تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان ويقدم منذ عام 1999، تقارير سنوية مؤقتة إلى الجمعية العامة. ويتضمن التقرير المقدم إلى اللّجنة موجزا لجميع الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص إلى الحكومات والمراسلات التي استلمها من الحكومات. وللمقرر الخاص أيضا أن يدرج ملاحظات عامة بشأن بعض البلدان. ولا يتضمن التقرير أي استنتاجات بشأن الإدعاءات الفردية بممارسة التعذيب. ويمكن أن يتناول التقرير مسائل محددة أو تطورات تؤثر في حالة التعذيب في العالم أو تؤدي إليه، ويعرض استنتاجات عامة

[1]-البطاقة الإعلامية رقم 4، مرجع سابق، ص 23.

وتوصيات. وعادة ما تذيّل تقارير البعثات بتقرير اللّجنة الأساسي. ويحدد التقرير المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة الاتجاهات العامة، ومستجدات التطورات الوقائعية والقانونية والإجرائية ذات الصلة بولاية المقرر الخاص ويقدّم المقرّر الخاص التقارير إلى الدورات السنوية للّجنة وإلى الجمعية العامة وتناقشها الحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء علنا.[1]

الفرع الثاني:إنشاء لجنة حقوق الإنسان المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء كآلية أخرى تختص بالنظر في العنف والتعذيب.

أنشات لجنة حقوق الإنسان عام 1994 ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة، ورتبت المقررة الخاصة للأنشطة الداخلة في ولايتها وفق التبويب الموضوعي للعنف الموجه ضد المرأة الذي يتضمنه الإعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة : العنف ضد المرأة في الأسرة، وفي المجتمع، والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه.

ويعرّف الإعلان العنف بأنه:

"أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أويرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.[2]

تتشابه أساليب عمل المقرّرة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة أساليب عمل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، ألا و هي نقل النداءات العاجلة والإدعاءات، والقيام

[1] -البطاقة الاعلامية رقم 4، مرجع السابق، ص 24.

[2] -المرجع سابق، ص 25.

ببعثات لتقصي الحقائق، وتقديم تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان تتصل بفئة معينة من العنف ضد المرأة.

أولاّ: الإدعاءات والنداءات العاجلة

أنشأت المقررة الخاصة، بهدف إيجاد حلول دائمة لمشكلة العنف الموجه ضد المرأة إجراءات ترمي إلى الحصول على معلومات وتوضيحات من الحكومات، من منطلق إنساني بشأن الإدعاءات المتعلقة بحالات محددة من أعمال العنف الموجه ضد المرأة أو بأوضاع عامة تؤدي إلى ارتكاب أعمال من ذلك القبيل. كما يمكن أن ترسل النداءات العاجلة إلى المقررة الخاصة بشأن تهديد وشيك، أو الخشية من تهديد لحق المرأة في الحياة أو لسلامتها الشخصية.

وتسعى المقررة الخاصة، عندما تتلقّى بلاغات، للتّحقّق من الإدعاءات التي تتضمّنها ثم تنقل ما يرد فيها من معلومات إلى الحكومة المعنية.

ثانيا: بعثات تقصّي الحقائق

تركّز المقررة الخاصة خلال الزيارات على أشكال محددة من العنف، بما فيها الرّق الجنسي العسكري، والإتجار بالنساء و إجبارهنّ على البغاء، والاغتصاب الذي يرتكبه أفراد لا ينتمون إلى الدوائر الحكومية والعنف في إطار الأسرة. وتمكنت المقررة الخاصة، بفضل اتّباعها هذا النهج، من إجراء تحليل أكثر تفعيلا لتطبيق القواعد الدولية على أشكال محددة من ممارسة العنف في الإطار الوطني، وإجراء تقييمات أكثر تفصيلا للأسباب والتبعات وفعالية بعض المبادرات الوقائية والإصلاحية.[1]

ثالثا: التقارير

يطلب من المقررة الخاصة تقديم تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان. وتصدر تقارير البعثات وتقرير يحتوي موجزا لجميع رسائل المقررة الخاصة إلى الحكومات والردود التي

[1]- البطاقة الاعلامية رقم 4، مرجع سابق، ص 26

تتلقاها من الحكومات. وتقدم المقررة الخاصة التقارير خلال الدورة السنوية التي تعقدها اللّجنة في جنيف وتناقشها الحكومات والمنظمات غير الحكومية بصفة علنية.

يستقضي التقرير السنوي الذي تقدمه المقررة الخاصة كل عام شكلا سائدا من أشكال العنف ضد المرأة يدخل ضمن إحدى الفئات الثلاث التالية:

العنف في إطار الأسرة أو العنف في إطار المجتمع العام أو العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، بما في ذلك النزاع المسلح. ويوثّق التقرير المعايير القانونية المستجدة بشأن المسألة ويتناول بالنظر الاتجاهات المستقبلية والمسائل العالقة، ويقدم آراء عامة بشأن العنف الموجه ضد المرأة والموضوع قيد البحث.[1]

وتختص المقررة الخاصة بالعنف ضد النساء حينما يصلها حدوث عنف ضد هذه الفئة،بشكل عاجل بإرسال طلبات للسلطات المعنية في الدولة التي حدث على أراضيها العنف بالتحرك فورا للقيام بالتحركات اللازمة، واتخاذ التدابير التي من شانها أن تمنع حدوث هذه الانتهاكات.

في الحالة التي تستمر فيها انتهاكات حقوق المرأة في دولة من الدول دون أن تتخذ هذه الأخيرةأيةإجراءات من شانها حماية الحقوق الأساسية للمرأة، ففي هذه الحالة يمكن للمقررة أن تتقدم إلى حكومة الدولة المعنية بطلب زيارة إقليمها، من أجل التحري حول صحة هذه المزاعم والوقوف على مدى جدية إجراءات العلاج في حالة التأكد من وجود هذه الانتهاكات[2].

[1] - البطاقة الإعلامية رقم 4 ،مرجع السابق، ص 27.

2-بروتوكول اسطنبول، مرجع سابق، ص 07.

الفصل الثاني: القضاء على التعذيب بواسطة الوقاية منه

بعد ما حرّم التعذيب بصورة مطلقة على المستوى الدّولي، تحريما لا يقبل الاستثناء مهما كانت الظروف التي تمرّ بها الدّولة. سعى المجتمع الدّولي لإيجاد آليات دولية للوقاية من ممارسات التعذيب، ولعلّ الهدف الحقوقي والإنساني من إحداث آليات للوقاية من التعذيب هو الوعي بضرورة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان لمراقبة مدى امتثال السلطات المعنية بالمبادئ القانونية والقيم الأخلاقية لمجموعة من الحقوق التي تتمتع بها الفئات المحرومة من الحريّة.

أصبح من الواضح أن القضاء على هذه الممارسات يكمن في الوقاية منها قبل حدوثها، لأن فقط مثل هذا النظام يستطيع توفير الحماية الكافية من التعذيب عن طريق الرقابة السابقة ووضع القيود والتوازنات في الصلاحيات التي تملكها سلطات الاعتقال والاستجواب[1].

المبحث الأول:الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب أوّل معاهدة إقليمية تركّز على الوقاية من التعذيب

أكدّت الاتفاقيات الأوروبية لحماية الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950 أنّه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للعقوبة أو للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وذلك طبقا للمادة منها، وفي سبيل تحقيق ذلك، أبرمت الدّول العضوة في مجلس أوروبا اتفاقية أوروبية للوقاية من التعذيب سنة 1987، معتمدة في ذلك على آلية غير قضائية ذات طابع وقائي وحمائي ترتكز على نظام الزيارات، تدعى اللّجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب.

1-مركز إعادة التأهيل و البحث لضحايا التعذيب، الرصد المستقل لحقوق الإنسان في أماكن الإعتقال، ورقة عن خلفية الموضوع تم إعدادها على خلفية الحلقة الدراسية الإقليمية الخاصة بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أفريل 2007، ص5 .

المطلب الأوّل: تبني مجلس أوروبا للاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب

لقد تم تبني الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب من طرف مجلس أوروبا والتي إنظمت إليها جميع دول مجلس أوروبا المقدر عددها بأربعين دولة، إلاّ أن هذه الاتفاقية لم تقم بإعطاء تعريفا محددا للتعذيب.

الفرع الأول : نشأة الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب

تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة في مدينة ستراسبورغ الفرنسية في 1987/11/26 ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1989/2/1، وذلك بعد أن وافقت عليها دول أعضاء في مجلس أوروبا، عملا بما نصت عليه المادة 19 من الاتفاقية، وصادقت عليها، حتى 2005/7/1، 45 دولة أروبية، أي كل أعضاء منظمة مجلس أوروبا، ماعدا دوقية موناكو.

ولقد مرّ تحضير هذه الاتفاقية بعدة مراحل سواء من طرف المنظمات الأوروبية غير الحكومية أو الجمعية الاستشارية لمنظمة مجلس أوروبا أو لجنة وزراء هذا المجلس[1].

وجاء في مقدمة هذه الاتفاقية:

الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون أدناه:

إذ يأخذون في اعتبارهم نصوص اتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ويعلمون أن المادة الثالثة من ذات الاتفاقية تنص على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة للكرامة".

ويلاحظون أن الأجهزة التي أنشأتها تلك الإتفاقية تعمل بالنسبة للأشخاص الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك المادة 03.

1-محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان،الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2009،ص 18.

ويقتنعون بأن حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة يمكن تدعيمها بطرق قضائية ذات طابع مانع تقوم على أساس الزيارات[1].

الفرع الثاني : غياب تعريف للتعذيب في الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب .

*إذا وازنا بين هذه الاتفاقية الأوروبية، من جهة، وبين الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة من جهة ثانية،نلاحظ بأن الإتفاقية الأوروبية لم تعّرف التّعذيب، على خلاف الإتفاقية الدولية بل إكتفت في ديباجتها بالإحالة إلى المّادة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات غير الإنسانيةأو المهينة ".

فسّر غياب تعريف التعذيب من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب بالرّغبة من جهة بتجنب أي نوع من التنافس بين آليتين هاتين الإتفاقيتين الأوروبيتين ونشاط هيئاتهما وخاصة إذا اجتهدت آلية واحدة منهم بإعطاء تعريف لا يطابق ما سبق أن إقترحته هيئة أوروبية أخرى، أو إذا اجتمع طرف ما بأن إحدى الهيئات قد أصدرت قرارها بخصوص قضية خاصة بالتعذيب وأن هذا القرار يتمتع بحجية القضية أمام هيئة أوروبية أخرى.

وبين التقرير الإيضاحي للإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب، من جهة ثانية،بأن اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تكفي لمساعدة اللّجنة الأوروبية.

من التعذيب للقيام بنشاطاتها من دون حاجة لأن تجتهد هذه اللجنة بإعطاء تعريف للتعذيب وهو يطابق ما سبق أن أكدته الفقرة 2من المادة17منالإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، حيث نصّت على مايلي: "لا يمكن تفسير أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية على أنه يحدّ أو يضيّق من صلاحيات هيئات الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الإلتزامات التي ترتبط بها الأطراف بمقتضى الإتفاقية".

[1]-محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثاني:اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب كآلية غير قضائية ذات طابع وقائي:

تعتبر اللّجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب جزء لا يتجزأ من النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، وتعتبر مراقبتها إلزامية بجميع الدول التي صادقت على الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، وتمثل اللجنة آلية غير قضائية تهدف إلى منع التعذيب وهي تكمل الرقابة القضائية التي تقوم بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي لها صلاحية النظر في جرائم التعذيب التي ترتكب في أوروبا بموجب الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الفرع الأوّل: تشكيلة اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب .

تتشكل هذه اللجنة الأوروبية من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف فيها وتنتخب لجنة وزراء مجلس أوروبا هؤلاء الأعضاء بالأغلبية المطلقة للأصوات واعتمادا على قائمة أسماء يحضرها مكتب الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا، ويحق لكل وفد وطني ممثل في هذه الجمعية ترشيح ثلاثة أشخاص، اثنين منهم على الأقل جنسيته (المادة 5 من الفقرة الأولى). وأضاف البرتوكول رقم 1 المضاف إلى هذه الاتفاقية بندا جديدا على هذه الفقرة الأولى حيث على مكتب الجمعية الاستشارية أو البرلمانية قيام بدعوى لبرلمان الدولة المعنية إلى ترشيح ثلاثة مرشحين اثنين منهم على الأقل من جنسيته هذا إذا انتخب عضو في اللّجنة ممثلا لدولة غير عضو في مجلس أوروبا وكلّفت لجنة الوزراء بهذا الانتخاب وذلك بعد استشارة الطرف المعني"[1].

1- محمد أمين الميداني،نزيه كسيبي، الإتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،مصر،2010 ، ص 20.

إن هدف الإضافة هو إتاحة الفرصة للدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا للمشاركة في نشاطات هذه اللّجنة الأوروبية، وذاك بعد انضمامها للاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

كما أوضحت الفقرة 2 من المادة 4 من هذه الإتفاقية الصفات التي يجب أن يتمتع بها هؤلاء الأعضاء، حيث يتم اختيارهم من بين الشخصيات ذوي المناقب الخلقية الرفيعةوالمعروفين بكفاءاتهم في مجال حقوق الإنسان، أو لديهم خبرات مهنية في المجالات التي تشملها هذه الإتفاقية .

يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة أربع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة، على أن تنتهي بعد سنتين، عضوية ثلاثة أعضاء تم اختيارهم في الانتخاب الأوّل، وذاك اعتماد على قرعة يقوم بها الأمين العام لمجلس أوروبا مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول (المادة 5 الفقرة 3).

سمحت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول رقم 02 المضاف لهذه الإتفاقية، بإعادة انتخاب هؤلاء الأعضاء مرتين. كما أضافت الفقرة 2 من هذه المادة فقرتين على المادة الخامسة من هذه الإتفاقية (الفقرتين 4 و5). حيث أجازت الفقرة 4 للجنة الوزراء أن تقرر بأن مدة أو مدد الأعضاء الذين سينتخبون ستشمل على سنوات أخرى غير السنوات الأربع من دون أن تتجاوز هذه الفترة ستة سنوات أو أن تكون أقل من سنتين، وذلك بقصد تجديد كل سنتين، وقدر الإمكان نصف أعضاء اللّجنة الأوروبية وقبل القيام بإجراء أي انتخاب لاحق أيضا[1].

[1]-محمد أمين الميداني،نزيه كسيبي، مرجع سابق، ص21.

كما أوضحت الفقرة 5 كذلك بأنه إذا طبقت لجنة الوزراء ما نصت عليه الفقرة 04 الآنفة الذكر، وإذا أعطيت عدة فترات، فتوزع هذه الفترات حسب قرعة يقوم بها الأمين العام لمجلس أوروبا مباشرة بعد الانتخاب.

ويمارس أعضاء هذه اللجنة الأوروبية مهامهم بصفتهم الشخصية، ويكونون مستقلين ومحايدين في مزاولتهم لأعمالهم، وعلى استعداد لممارسة وظائفهم على نحو فعّال (الفقرة 4 من المادة 4).

ونشير أخيرا إلى أن هذه اللّجنة الأوروبية قد اعتمدت نظامها الداخلي بتاريخ 31جانفي 1991 بقصد ممارسة اختصاصاتها كما حددتها لها الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة[1].

الفرع الثاني : طبيعة عمل اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب.

يجب التوضيح أولا بأنه لا يجوز النظر إلى هذه اللجنة الأوروبية على أنها لجنة قضائية كما أنها لا تحتاج إلى أية شكوى أو عريضة حتى تمارس مهامها أو تقوم بنشاطاتها، ولا تصدر اللجنة أية أحكام أو قرارات، بل تحضر تقاريرها التي تتعلق بالزيارات التي تقوم بها و تتعامل اللجنة الأوروبية، من جهة ثانية مع الدول أولا وأخيرا، وليس من طبيعة عملها تلقي الشكاوى الفردية، ولا حتى الشكاوى الحكومية بل تأخذ بزمام المبادرة من تلقاء نفسها، وتحضر برامج زياراتها للأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومين من حريتهم، وذلك في الدّول التي صادقت على هذه الاتفاقية الأوروبية .

أهم ما تتميّز به طبيعة عمل اللجنة بالدرجة الأولى هو: سرية العمل أوّلا،ثم تعاونها مع الدّول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب ثانيا[2].

[1]--محمد أمين الميداني،نزيه كسيبي، مرجع سابق، ص 28 .
[2] - المرجع نفسه ص 29.

أوّلا : سرية عمل اللّجنة

ركزّت الفقرة الأولى من المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب على سرية عمل اللجنة والمعلومات التي تحصل عليها ومشاوراتها مع الأطراف المعنية، فنصت على ما يلي " تبقى سرية المعلومات التي تحصل عليها اللجنة في أثناء زيارة ما، وكذلك تقريرها ومشاوراتها مع الطرف المعني ".

ونظر إلى هذه السرية على أنها أساس هذه الاتفاقية الأوروبية، فمن دونها لن تتعاون الدول الأطراف مع اللجنة وتسهل لها القيام بزيارتها لأماكن الاعتقال والحجز.فلا يجوز إذن نشر المعلومات التي تحصل عليها اللجنة والمتعلقة بهذه الأماكن ولا أن تسربها إلى وسائل الإعلام والنشر.

لكن طبيعة عمل هذه اللجنة الأوروبية حتمت أن يكون هناك بعض الاستثناءات على سرية اجتماعات ونشاطاتها، ويعود ذلك إلى سببين:

أ) إذا قبلت الدولة المعنية بنشر المعلومات التي حصلت عليها هذه اللجنة (المادة 11 الفقرة2).

ب) إذا لم تتعاون الدولة المعنية مع اللجنة وتسهل لها القيام بعملها، أو امتنعت عن تحسين الأوضاع في أماكن الاعتقال والحجز (المادة 10 الفقرة 2) فتقوم اللّجنة بإصدار بيان عام في هذا الخصوص.

تقوم اللّجنة الأوروبية إذن، وبعد أن تستمع لوجهات نظر الطرف المعني، وبأغلبية ثلثي أعضائها، بإصدار بيان يوضح الأسباب التي دفعتها لنشر هذا التقرير ويتضمن كذلك ملاحظاتها الخاصة بعدم تعاون الطرف المعني معها وما سجلته من مخالفات وإنتهاكات في أماكن الاعتقال والحجز، وقامت اللّجنة بالفعل بإصدار مثل هذا البيان بحق تركيا عامي 1992 و 1996 [1].

1-B. BERNATH (B), La prévention de la torture en Europe. Le CPT : Historique, mandat, composition, Association pour la prévention de la tortue, Genève, 1999, p.21.

ثانيا: تعاونها مع الدول الأطراف

إن تعاون اللّجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب مع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية التي أنشأت هذه اللّجنة هو الأساس الذي تعتمد اللّجنة في عملها، وهذا ما صرحت به المادة 3 من الاتفاقية حيث نصت على ما يلي " تتعاون اللجنة وسلطات الطرف المعني الوطنية المختصة على تطبيق هذه الاتفاقية ".

فمهام هذه اللّجنة الأوروبية وعملها يهدف إلى تحسين أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وهي لاتسعى بأي شكل من الأشكال إلى محاسبة الدولة التي تقوم بزيارة أماكن الاعتقال فيها ولا إلى إدانتها، وهي تبقى على اتصال وتعاون دائم ومتبادل مع هذه الدولة الطرف التي يجب أن تقوم من طرفها، وحسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 من الاتفاقية، بتقديم كل التسهيلات الضرورية للّجنة حين تقوم بمختلف زيارتها[1].

المطلب الثالث: الأساليب الفعالة للّجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب.

تهتم آلية الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب بالدّرجة الأولى، بالوقاية من التعذيب وبالعمل على إزالة كل الأسباب التي قد تؤدي بشكل أو بآخر، لإيقاع عقوبة أو معاملة غير إنسانية أو مهينة، ولا تهدف هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال إلى تنظيم إجراءات قضائية أو تكليف أية هيئة بالفصل بأية قضية، أو إصدار أحكام أو عقوبات، إن مهمته الأولى هي السعي للتعاون مع الدّول التي صادقت على أحكامها، وذلك بقصد تحسين حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم بقدر الإمكان.

الفرع الأول: تجسيد اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب لسلطتها في الرقابة من خلال الزيارات.

تجسّد اللّجنة الأوروبية للوقاية من التعذّيب سلطتها في الرّقابة من خلال الزّيارات الميدانية التي تقوم إلى أي مكان يخضع لولاية وسلطة الدّول الأعضاء في الإتفاقية الأوروبية للوقاية

1- E.PONROY, C. JACQUE, « Etude comparative des Conventions des Nations Unies et du Conseil de l'Europe relatives à la torture et aux peines ou traitements inhumains ou dégradants », Revue de Sciences Criminelle et de Droit Pénal Comparé, n° 2, avril-juin, 1990, p.321.

من التعذّيب والتي يوجد بها أشخاص محرومين من حرّيتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عامة 'وذلك طبقا للمادة الثانية من الاتفاقية، بشرط أن تعلن مسبقا عن إقدامها على هذهالزّيارات[1].

تتولى اللّجنة مهمتها بزيارة أقاليم الدّول الأعضاء سواء على أساس دوري ومنتظم أو بمناسبةحالات معّينة وخاصة، وهذا ما يفهم من نص المادّة 7 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذّيب.

أولاّ) <u>الزيارات الدّورية:</u>

تقوم اللّجنة الأوروبية للوقاية من التعذّيب خلال زيارتها الدّولية إلى أماكن الاعتقال المحدّدة من سجون، مراكز شرطة، ثكنات .....الخ بتقييم حالة أو طريقة معاملة المحرومين من حرّيتهم بهدف وقايتهم من سوء المعاملة والتي يحق لها الإجلاء بملاحظاتها إلى مدير المركز أو السجن الذّي تمت زيارته أو إلى السلطات الوطنية من أجل اتخاذ الإجراءات الضّرورية لتحسين معاملة المسجونين.

ثانيا) <u>الزيارات الخاصّة</u>:

يجوز للّجنة خارج نطاق الزيارات الدّولية، أن تقوم بزيارات معينّة ترتبط بظروف خاصة استعجالية بفرض زيارة فورية.

وترجع مهمة تحديد الظّرف الخاص أو الإستعجالي إلى السّلطة التقديرية للّجنة، فهي التي تحدد الأساس الذي تعتمد عليه والوقت المناسب لإجراء الزّيارة.

تنتهي الزّيارة بتبني اللّجنة تقريرا يتميز بالطابع السري، تترجم فيه كلّ الوقائع والملاحظات التي استخلصتها أثناء الزّيارة، وكذا على التّعليقات والتوّصيات التّي أبدتها مع إمكانية إثارة أسئلة بشأن أيّة نقطة تتطلب مزيدا من التوّضيح[2].

[1]-أوراد كاهنة، مرجع سابق، ص 94.
[2]-المرجع نفسه، ص 94.

ترجع مهمة تحديد الظرف الخاص أو الإستعجالي إلى السلطة التقديرية للّجنة، فهي التي تحدد الأساس الذي تعتمد عليه والوقت المناسب لإجراء الزيارة وتتلخص طريقة القيام بالزيارات، وحسب ما نصت عليه المادة الثامنة من الاتفاقية بالخطوات التالية:

1- تخطر اللّجنة الأوروبية حكومة الطرف المتعاقد المعني برغبتها بزيارة الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص الذين حرمتهم السلطات العامة من حريتهم ويجوز للّجنة بعد هذا الإخطار أن تقوم بزياراتها تلك، رفي كل وقت.

2- يجب على الطرف المتعاقد المعني أن يقدم لهذه اللّجنة التسهيلات التالية:

أ- الدخول إلى أقاليمه وحق التنقل فيها من دون قيود .

ب- كل المعلومات عن الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومون من حرياتهم.

ج- أية معلومات أخرى في حوزة الطرف المعني تكون ضرورية لقيام اللّجنة بمهمتها، وتحرص اللّجنة من خلال بحثها من عن هذه المعلومات على احترام القواعد القانونية والأخلاقية المعمول بها على المستوى الوطني. وأوضحت الفقرة 03 من المادة الثامنة من الاتفاقية، بأن اللّجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب تقوم بالتناقش مع الأشخاص المحرومين من حرياتهم ومن دون تواجد أي شهود، وأجازت الفقرة 04 من نفس المادة لهذه اللّجنة أن تخطر مباشرة، وعند الحاجة، ملاحظاتها إلى حكومة الطرف المعني المختصة[1] .

لكن قيام اللجنة الأوروبية بمختلف هذه الزيارات المبرمجة و تعاملها مع الدّول الأطراف في هذه الاتفاقية لا يمنعها من القيام بزيارات مفاجئة لأماكن الحجز والإعتقال والسجن والتي تكون موضوع شكاوى تصلها وتتحدث عن ممارسات خطيرة للتعذيب في هذه الأماكن، وهذا ما مارسته فعلا حيث قامت بعدة زيارات مفاجئة لكل من تركيا في أعوام 1990 ،1991 ،1994 ،1996 وبريطانيا العظمى عام 1993، وفرنسا (محافظة المارتينك التي توجد في المحيط الأطلسي) عام 1994، وهولندا ورومانيا عام 1995 ، ولكسمبورغ وإسبانيا عام 1997، وألمانيا وروسيا عام 1998[2] .

[1]-أوراد كاهنة، مرجع سابق، ص ص 95 -96 .

[2]-محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الثاني: تقارير اللّجنة الأوربية للوقاية من التعذّيب كحلقة وصل بين اللّجنة و الأطراف المتعاقدة.

لا تقل أهمية تقارير هذه اللّجنة الأوروبية عن تلك المتعلقة بزياراتها، بل تعدّ هذه التقارير حلقة الوصل بين اللّجنة والأطراف المتعاقدة وهيئات منظّمة مجلس أوروبا.

تقوم اللّجنة الأوروبية بإعداد تقريرها عقب كل زيارة تقوم بها لأماكن الإعتقال والحجز وتبلغه للطرف المتعاقد المعني، ويتضمن هذا التقرير عادة ملاحظات أعضاء اللّجنة عقب الزيارة التي قاموا بها وتتعلق هذه الملاحظات بالإقتراحات التي توصي بها اللّجنة بقصد تحسين هذه الأماكن وتجنب كل ما يمكن أن يؤدي مستقبلا أي نوع من أنواع التعذّيب أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

أوضحت الفقرة الأولى من المادة 10 منالإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذّيب بشكل التقرير الذّي تقدمه اللّجنة الأوروبية بعد الزيارة التي تقوم بها، والذّي يجب أن يتضمن الوقائع التي شاهدتها مع الأخذ بعين الإعتبار كل الملاحظات التي قد يبديها الطرف المعني وتنقل اللّجنة إلى الطرف المعني تقريرها الذي يتضمن التوصيات التي تراها ضرورية، ويمكن للّجنة أن تتشاور مع الطرف المعني لتقترح عند الحاجة، القيام بإصلاحات لحماية الأشخاص المحرومين.

حتى تتضح أهمية تقارير هذه اللّجنة الأوروبية، سنطلع على ما يمكن أن تتضمنه تقاريرها، ومن ثم الإجراءات التي تتم بعد صياغة هذه التقارير[1].

أوّلا)مضمون التقارير:

أوضحت الفقرة الأولى من المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة شكل التقرير الذي تقدمه اللّجنة الأوروبية، بعد الزيارة التي تقوم بها، والذي يجب أن يتضمّن الوقائع التي شاهدتها، مع الأخذ بعين الإعتبار

1-خيري أحمد الكباش، مرجع سابق، ص 860.

كل الملاحظات التي قد يبديها الطرف المعني وتنقل اللّجنة إلى الطرف المعني تقريرها الذي يتضمن التوصيات التي تراها ضرورية. ويمكن للّجنة أن تتشاور مع الطرف المعني لتقترح عند الحاجة، القيام بإصلاحات لحماية الأشخاص المحرومين من حريّاتهم.

ثانيا) الإجراءات اللاحقة:

نُظر إلى التقرير الذي تقّدمه اللّجنة الأوروبية على أنه بداية الإجراءات التي على الطرف المعني بتنفيذ ملاحظات هذه اللّجنة وتوصياتها بخصوص تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حرياتهم وكذلك أماكن حجزهم واعتقالهم، هذا من جهة، كما يجب أن تبقى قنوات الحوار والتواصل مقترحة من جهة ثانية بين الطرف المعني واللّجنة الأوروبية.ولا تملك هذه الأخيرة، في حال عدم تنفيذ توصياتها إلاّ أن تنشر تقريرها علنيا،تنفيذا لما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 11 من الإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة[1].

المبحث الثاني: انتقال المجتمع الدّولي من مناهضة التعذيب الى الوقاية منه باعتماده البرتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

كان العقد الماضي عبارة عن فترة مؤثرة لمنع التعذيب.مع اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام 2002 ودخوله حيّز التنفيذ بعد مرور خمس سنوات، شهدنا أول نظام وقائي حقيقي لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في جميع أنحاء العالم، ومنذ ذلك الحين تمثّل التحدي في وضع رؤية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب موضع التنفيذ.

إنّ روح البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب هو في العديد من الطرق نفسه روح مجموعة من الأفراد الذين صمدوا خلال حياتهم وتجاربهم جرّاء ماهية التعذيب و ارتأوا أنه لا يمكن لأي إنسان القيام به. تمثلت الفكرة التي كان رائدها الرجل السويسري، جان جاك غوتيه، بمشاركة أشخاص آخرين، في توفير خيار عملي لمنع

[1]-خيري أحمد الكباش، مرجع سابق، ص 861.

التعذيب، خيار كان أقل أكاديمية و سعى إلى بلوغ الأماكن التي يمارس فيها التعذيب، بعد سنوات طويلة من الصياغة والتفاوض والعقبات والتحدّيات، آتت الفكرة ثمارها على الصعيد الدولي عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام 2002[1].

المطلب الأول: تعزيز اتفاقية الأمم المتحدةلمناهضة التعذيب ببرتوكول اختياري ذو نظام رقابي سابق

يلحق باتفاقية مناهضة التعذيب بروتوكول اختياري وهو لا ينشئ قواعد جديدة وإنما يؤكد على التزامات منع التعذيب المحددة في المادتين 2، 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. كما يعتبر هذا البروتوكول مبتكرا من حيث أنه ضمّ عناصر من المعاهدات الحيّة التي تنصّ على القيام بزيارات مستقلة لأماكن الاحتجاز، و له دور فعّال في منع انتهاكات التعذيب قبل حدوثها.

الفرع الأول: تبني منظمة الأمم المتحدة لمشروع البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

ولد مشروع هذا البرتوكول عام 1975 وهو ينص على موافقة الدّول الأطراف على الزيارات التي تتم لأماكن الاعتقال التي تخضع لقضائها في كل الظروف' ومن دون إذن مسبق، وذلك للتأكد من التطبيق الفعلي لاتفاقية مناهضة التعذيب وما كان لهذا المشروع أن يرى النور لولا العمل الدؤوب لشخص بعينه وهو" جان جاك غوتيه" فلقد استقال هذا الأخير من عمله، وذلك ليتفرغ للكفاح ضدّ التعذيب، ودرس مختلف الإمكانيات المتوفرة في هذا المجال، ولقد لفت انتباهه نشاط اللجنة الدّولية للصليب الأحمر، ولاحظ أن السماح بزيارة السجناء الذين لا تحميهم اتفاقيات جنيف تعتمد على موافقة الدّول، وتمثلت فكرة "غرتيه" في

1-المنتدى العالمي حول البروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، منع التعذيب و تعزيز الكرامة: من التعاهدات إلى الإجراءات، تقرير خاص بالنتائج، موقع:
www.europal.europa.eu/meetdocs/2009-2014/803aptglobalforum.23 ص

ما بعد بإنشاء آلية مستوحاة من نشاط اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، ولكن من دون أن تكون خاضعة لمثل هذه القيود.

لقد لقيت فكرة "غوتيه" نجاحا كبيرا على المستوى الأوربي، حيث انتقل هذا المشروع إلى منظمة الأمم المتحدة عن طريق المشروع الذي قدمتهكوستاريكا إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في سنة 1992 هذه الأخيرة شكلت فريق عمل مكلف بدراسة مشروع برتوكول اختياري ملحق باتفاقية مناهضة التعذيب[1].

تعدّ لجنة حقوق الإنسان من أكثر لجان الأمم المتحدة التي اهتمت بموضوع التعذيب وكانت هذه اللجنة قد شكلت فريق عمل خاص بزيارة البلدان المهتمة بممارسة التعذيب

كما بينت هذه اللجنة عدّة مقرّرين لزيارة البلدان المتهمة بممارسة التعذيب. وضمّ هذا الفريق ممثلين عن مختلف أعضاء منظمة الأمم المتحدة سواء منهم من كان عضوا وقتها في لجنة حقوق الإنسانأو لم يكن عضوا فيها، كما ضمّ الفريق مجموعة من الخبراء الدوليين كالمقرر الخاص للأمم المتحدة بخصوص التعذيب، وممثل عن لجنة الصليب الأحمر

وممثلين عن المنظمات غير الحكومية المعنية بموضوع التعذيب مثل جمعية الوقاية من التعذيب.

اعتمدت أخيرا الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في 2002/12/18[2].

[1]-باسكال بوكو، مرجع سابق، ص 161.
[2]-محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 174.

الفرع الثاني: تجسيدالبرتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدةلمناهضة التعذيب لوسيلة الرقابة السابقة ومنحه مجموعة من الحقوق للدول الأطراف

أولاّ: تجسيد البروتوكول لوسيلة الرقابة السابقة

حدد الجزء الأوّل من البروتوكول الاختياري و تحت عنوان " مبادئ عامة " الهدف منه والذي هو " إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم بقصد منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

يتمثل إذن دور البرتوكول في الوقاية من التعذيب عن طريق منع الانتهاكات قبل حدوثها بالقيام بزيارات دورية ودائمة لمراكز الاحتجاز،أي أن البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب يجسد وسيلة الرقابة السابقة، على عكس بقية الاتفاقيات الأخربالتي تقوم بزيارات لاحقة بعد استلام شكاوى وبلاغات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان عن طريق التعذيب.

كما أن الهدف من تعزيز اتفاقية مناهضة التعذيب ببرتوكول اختياري، هو اتخاذ تدابير إضافية تتميز بطابع وقائي وهو ما يمنح حماية واسعة وفعالة لهؤلاء الأشخاص قبل تعرّضهم للتعذيب، وبالتالي فإن مثل هذه الآلية سوف يساعد في مكافحة هذه الجريمة[1].

1-بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010 ، ص38.

ثانيا: منح البروتوكول مجموعة من الحقوق للدول الأطراف فيه

أعطى البروتوكول الحق للدول الأطراف بتقديم الإعلانات، وفي الأحكام المالية، وأخيرا في الأحكام الختامية للبروتوكول.

أ) الإعلانات

أعطت الفقرة الأولى من المادة 24 في الجزء الخامس من البروتوكول الاختياري للدول الأطراف فيه حق إصدار "إعلان" يسمح لها "بتأجيل التزاماتها" فيما يتعلق سواء بالجزء الثالث أي "ولاية اللجنة الفرعية للتعذيب"، أو الجزء الرابع أي "الآليات الوقائية الوطنية".

وحددت الفقرة 2 من نفس المادة فترة التأجيل بثلاثة سنوات. ويمكن للجنة مناهضة التعذيب أن تمدد هذه الفترة لسنتين أخيرتين وذلك "على إثر تقديم الدولة الطرف لما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب " (18).

ب)الأحكام المالية

خصص البروتوكول جزئه السادس بمادتيه 25 و26 للأحكام المالية. ولعل أهم ما جاء في هذه الأحكام، هو ما نصت عليه المادة 26 بخصوص إنشاء صندوق "للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف أثر قيامها بزيارة لها، فضلا عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية" (المادة 26، الفقرة الأولى). وإجازت الفقرة 2 من نفس المادة تمويل هذه الصندوق عن طريق التبرعات التي يمكن أن تقدمها مختلف الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات والشركات....الخ.[1]

[1]- محمد أمين الميداني،نزيه كسيبي مرجع سابق، ص30

ج)الأحكام الختامية

جاء النص على هذه الأحكام النهائية في الجزء السابع من البروتوكول الاختياري. وتضمنت هذه الأحكام ما نجده عادة في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولكن أهم ما جاء في هذه الأحكام ما نصت عليه المادة 30 من عدم جواز تقديم أية تحفظات على هذا البروتوكول الاختياري، وكذلك سريان أحكامه على كل أجزاء الدول الاتحادية "دون أية قيود أو استثناءات" (المادة 29).

وأوضح هذا الجزء السابع بأن أحكام البروتوكول الاختياري لا تمس ما يمكن أن تكون قد ارتبطت به الدول الأطراف فيه من التزامات بمقتضى أحكام اتفاقيات إقليمية تنص على تأسيس أنظمة لزيارة أماكن احتجاز، أو بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلقة بزيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أماكن الاحتجاز (المادتان 31 و32).[1]

الفرع الثالث:البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

معاهدة مبتكرة

يسعى البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لإتفاقية مناهضة التعذيب للحد من خطر حدوث التعذيب وذلك من خلال فتح أماكن الاحتجاز للعالم الخارجي من خلال الزيارات التي تقوم بها آليات رصد مستقلة،هذه الفكرة ليست جديدة فهي تشكل على سبيل المثال،أساس عمل وتكليف اللّجنة الدولية للصليب الأحمر واللّجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب، ومع ذلك، فإنّ البروتوكول مبتكر من حيث أنه جمع بين عناصر قائمة وبعض التقلّبات الجديدة فهو يركّز على التنفيذ المحلي لمنع التعذيب على المستوى الوطني[2].

إنّ البروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب هو كائن حي حيث لا يزال نظام الوقاية في مراحله الأولى كما أنه لا يزال يتطوّر،الكثير سيتوقف على كيفيّة تطبيق أحكامه عمليا، وهناك بالفعل بعض الأمثلة على التفسير المبتكر:

[1]- محمد أمين الميداني، نزيه كسيبي، مرجع سابق ص 30.

[2]-المنتدى العالمي حول البروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، مرجع سابق، ص 15.

- **الزيارت المفاجئة:** بالرغم من عدم ذكر المصطلح مفاجئة مسبقا في البروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ، إلا أنه من الإيجابي أن اللّجنة الفرعية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومعظم الدول قد فسّرت البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على أنه يطلب من هذه الآليات الوصول إلى أماكن الاحتجاز في جميع الأوقات من دون إخطار مسبق، تشمل قوانين أو ممارسات غالبية هذه الآليات صراحة القدرة على القيام بزيارات مفاجئة.
- **الصندوق الخاص للأمم المتحدة:** أظهرت أول دعوة لتقديم الطلبات تفكيرا مستقبليا استراتيجيا بحيث تهدف الأولويات الموضوعية الموضحة لتحقيق تغييرات مباشرة و ملموسة على الأرض، ولا يحق تقديم الطلبات إلا للدول الأطراف التي طالبت اللّجنة الفرعية للأمم المتحدة الخاصة بالوقاية من التعذيب أن تنشر تقارير الزيارة الخاصّة ببلدانها[1].

المطلب الثاني: اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب

إنّ اللّجنة الفرعية للوقاية من التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي نوع جديد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مع ولاية إستباقية ووقائية تقوم على التعاون المستمر وهي تجري زيارات للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم وتقدم المشورة لتعزيز الوقاية من التعذيب في الدول الأطراف.

[1]-المنتدى العالمي حول البروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب،مرجع سابق، ص16.

الفرع الأول: نشأة اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب

أنشأت اللّجنة الفرعية لمناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب البرتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التّعذيب وذلك سنة 2002' تتألف من عشرة أعضاء، من بين الشخصيات التي تتمتع بأخلاق رفيعة وخبرة مشهودة بها في ميدان إقامة العدل،وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السّجون أو الشرطة، أو في شتّى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

ويؤدون مهمتهم بكّل استقلالية ونزاهة وبصفتهم الشّخصية (الفقرتين2 و6 من المادة 05 من البرتوكول الاختياري)[1].

* ويراعى في إختيار هؤلاء الأعضاء التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف الأنظمة القانونية والأشكال الحضارية للدول الأطراف في البرتوكول، كما يؤخذ بعين الإعتبار تمثيل الجنسين بشكل متوازن على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز، ولا يجوز أن تضم اللّجنة أكثر من عضو من مواطني دولة واحدة من الدول الأطراف (المادة 5، الفقرة 3 و5)

وبينّت المادّة 6 من البرتوكول الإختياري طريقة ترشيح اللّجنة الفرعية حيث يجوز لكل دولة طرف أن ترشح شخصين فقط يحمل أحدهما جنسيتهما، وذلك بعد أن يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى هذه الأطراف يدعوها فيها لتقديم ترشيحاتها في غضون مهلة ثلاثة أشهر[2].

وفصلت المادة 7 من جهتها طريقة انتخاب أعضاء اللّجنة،حيث يجب أن تراعي بداية الشروط التي نصت عليها المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ومن ثم يجرى الانتخاب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ. ويتم انتخاب أعضاء اللّجنة بالاقتراع السري وذلك في اجتماعات للدّول الأطراف تعقد كل سنتين بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، ويستكمل النصاب القانوني في هذه الاجتماعات بتواجد ثلثي

[1]-باسكال بوكو، مرجع سابق، ص 165.
[2]-محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 169.

الدول الأطراف في البروتوكول. ويكون الأشخاص المنتخبون هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

وبحثت المادة 8 من البروتوكول الإختياري في حالة وفاة عضو أو استقالته من اللّجنة الفرعية أو في حال عجزه عن القيام بمهامه، حيث تقوم الدول الأطراف التي رشحت العضو بترشيح شخص آخر تتوافر فيه الشروط التي نصّت عليها المادة5من هذا البروتوكول واستكمالا لمدة خلفه وحتى يتم اجتماع التالي للدول الأطراف، وذلك بعد موافقة غالبية هذه الدول. وتعتبر الموافقة حاصلة ما لم يصدر عن نصف الدول الأطراف أو أكثر رد سلبي في غضون ستة أسابيع من قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

ينتخب أعضاء اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة أربع سنوات، كما يجوز إعادة انتخابهم مرّة واحدة في حال إعادة ترشيحهم. ولكن تنتهي بعد سنتين مدّة عضوية نصف الأعضاء الذين تم انتخابهم في الإنتخاب الأول. ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء مباشرة عقب الإنتخاب الأول عن طريق القرعة (المادة 9).

وأوضحت المادة 10 من البروتوكول طريقة عمل مكتب اللّجنة الفرعية وكيفية وضع نظامها الداخلي.

يستفيد أخيرا، أعضاء اللّجنة الفرعيّة من الإمتيازات والحصانات التي تكون لازمة لممارسة مهامهم على نحو مستقل، وذلك حسب ما نص عليه البند 22 من إتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها[1].

[1]-محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 170.

الفرع الثاني: صلاحيات اللّجنة الفرعية للوقاية من التعذيب وواجبات الدول الأطراف تجاهها.

أولا: المهمّة المزدوجة للّجنة الفرعية للوقاية من التعذيب

أ) إجراء الزيارات إلى الدّول الأطراف:

ينص البرتوكول الإختياري على أن يتاح للجنّة الفرعية لمنع التعذيب الوصول دون قيود إلى جميع الأماكن التي قد تكون فيها أشخاص محرومين من حريتّهم، ومنشآتها ومرافقها الحصول دون قيود على جميع المعلومات ذات الصلة. وتزور اللّجنة الفرعية لمنع التعّذيب مخافر الشّرطة والسجون، ومراكز الاحتجاز، ومؤسسات رعاية الصحة العقلية والرعاية الاجتماعية، وأي أماكن أخرى يوجد فيها أشخاص محرومين أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتّهم.

واللّجنة الفرعية لمنع التعذيب يمكنها إجراء مقابلات على إنفراد مع الأشخاص المحرومين من حريتّهم وأي شخص آخر ترى اللجنة أنه قد يكون قادر على مساعدتها بتزويدها بمعلومات ذات صلة. ويجب أن لا يتعرض الأشخاص الذين يقدمون معلومات إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لأي شكل من أشكال العقاب أو الانتقام لأنهم قدموا معلومات إلى اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب[1].

[1]-محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ص 176- 177.

ب)إصدار التقارير

أحاط البروتوكول الاختياري تقارير اللّجنة الفرعية بالسرية، حيث تقوم اللجنة بتبليغ توصياتها وملاحظاتها إلى الدولة الطرف بشكل سرّي، كما تبلغ أي آلية وقائية وطنية بهذه التوصيات والملاحظات إذا كان لها علاقة بهذا الموضوع (المادة 16 الفقرة1).

ويحق للّجنة الفرعية أن تنشر تقريرا مرفقا بتعليقات الدولة الطرف إذا طلبت منها هذه الدولة أن تفعل ذلك، أما إذا كشفت الدولة الطرف جانبا من تقرير اللجنة الفرعية، فيجوز حينئذ لهذه الأخيرة أن تنشر كامل تقريرها أو جزء منه، ولكن لا يجوز للّجنة أن تنشر بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني(المادة16 الفقرة 2).

منح البرتوكول الاختياري للّجنة مناهضة التعذيب حق إصدار بيان علني أن تنشر تقريرها في حال تقاعس الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية، حسب ما نصت عليه كل من المادتين 12 و14 من هذا البرتوكولأو إذا امتنعت هذه الدولة عن اتخاذ خطوات لتحسين الأوضاع على ضوء توصيات هذه اللّجنة الفرعية (المادة16، الفقرة4)[1].

ثانيا:واجبات الدول الأطراف تجاه اللّجنة

ألقت المادتين 12 و15 من البوتوكول الإختياري على الدول الأطراف فيه مجموعة من التعهدات و الواجبات حتى تقوم اللّجنة الفرعية بمهامها، ونستطيع أن نعرضها كما يلي:

أ) **تسهيل الزيارات المنتظمة للّجنة الفرعية:**

تستقبل الدولة الطرف هذه اللّجنة على أراضيها، كما عليها أن تيسر وصولها إلى أماكن الإحتجاز كما حدّدت ذلك المادة 12 من البروتوكول الاختياري. و لا يمكن للدولة الطرف أن تعترض على زيارة لمكان معيّن للاحتجاز إلا لأسباب ملحّة و موجبة لها علاقة بالدفاع الوطني او السلامة العامة و الكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته

[1]-محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 178.

و لا يجوز للدولة الطرف أن تتذرّع بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبرّرا للاعتراض عن الزيارة (المادة 14 الفقرة الثانية).

ب) **إجراء المقابلات:**

يجب على الدولة الطرف أن تتيح للّجنة الفرعية فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم من دون وجود شهود، و تتم هذه المقابلات بصورة شخصية أو بوجود مترجم إذا دعت الحاجة لذلك. كما يجوز للّجنة الفرعية أن تلتقي أي شخص يمكن ان يزودها بمعلومات لها علاقة بزيارتها (المادة 14 الفقرة الأولى).

3) نقل المعلومات:

تزوّد الدولة الطرف اللّجنة الفرعية بكل المعلومات التي لها علاقة بتقييم الإحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة (المادة 12). ويجب على الدولة الطرف أيضا أن تسمح بوصول كافة المعلومات وصولا غير مقيد إلى اللّجنة الفرعية والتي تتعلّق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم وأماكن احتجازهم ومنشآتها ومرافقها، ومعاملة هؤلاء الأشخاص وظروف احتجازهم، بالإضافة إلى عدد هذه الأماكن ومواقعها (المادة 13).

4) حماية من يقوم بتبليغ المعلومات إلى اللّجنة الفرعية:

حظرت المادة 15 من البروتوكول الاختياري أن تقوم أية سلطة أو أي مسؤول في الدولة الطرف، بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو تطبّق عليهما العقوبة، في حال قيام هذا الشخص أو تلك المنظمة بتبليغ اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات صحيحة كانت أم خاطئة[1].

1- بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية،جامعة الحاج لخضر،كلية الحقوق، باتنة،2011 ، ص 120.

الفرع الثالث: التحديات التي تواجه اللّجنة الفرعية للوقاية من التعذيب وكيفية مواجهتها

يشكل نقص الموارد تحديا كبيرا للّجنة الفرعية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فهي تزور ثلاث دول في السنة. مما يعني أنه بهذا المعدل، يمكن لكل دولة طرف تلقي زيارة اللّجنة الفرعية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقريبا كل 30 عاما.

من الواضح أن هذا ليس ما كان متصورا من قبل الزيارات المنتظمة الخاصة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. ولكن، حتى في حدود الموارد الحالية، ثمة طرق يمكن بواسطتها تعزيز تأثيرها.

يمكن تعزيز تأثير اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب وذلك ب:

***طرق المشاركة**: ركزت اللّجنة الفرعية للوقاية من التعذيب حتى الآن على البعثات الرسمية داخل البلد، مع التركيز على زيارة أماكن الحرمان من الحرية، غير أن الأساليب الأخرى للمشاركة قد تكون أكثر فعالية. على سبيل المثال، قد تقوم وفود أصغر من اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب بزيارة دول لعقد اجتماعات عمل مع الآليات الوطنية للوقاية والدول الأطراف، وهذا يتوقف على الفرص والتأثير المحتمل في كل سياق.

***النفوذ السياسي:** في بعثاتها الرسمية التي ترسلها داخل البلد، ركزت اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب على زيارات التفتيش لأماكن الاحتجاز. وهي تمتلك القدرة على ممارسة تأثير أكبر من خلال استخدام نفوذها السياسي في التعامل مع الدول بشأن القضايا الملحة، خاصة تعين وتعزيز الآليات الوطنية للوقاية[1].

[1] - - المنتدى العالمي حول البروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، مرجع سابق،ص ص 25-26

***أماكن الحرمان من الحرية:** يتعين على اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب أن تنوع من الأماكن التي تقوم بزيارتها، وذلك لضمان حماية حقوق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم (على سبيل المثال، من أصل 330 مكانا تمت زيارته، خمسة منها كانت مرافق للصحة النفسية). ينبغي اختيار المعاير الخاصة بزيارة البلدان وأنواع أماكن الإحتجاز التي سيتم زيارتها بدقة ويجب أن تكون العملية أكثر شفافية.

***المتابعة:** هذا الأمر أساسي من أجل التأثير. لقد أجرت اللّجنة الفرعية للوقاية من التعذيب حتى الآن زيارة متابعة واحدة. ومع ذلك، فإن مسألة المتابعة هي أوسع من القيام بزيارات متابعة، هناك حاجة لوضع إستراتيجية أكثر شمولا للّجنة الفرعية للوقاية من التعذيب من أجل ضمان تنفيذ توصياتها، بما في ذلك من خلال المشاركة المستمرة مع الدول و الجهات الفاعلة الأخرى خارج سياق البعثات الرسمية[1].

المطلب الثالث: الآليات الوقائية الوطنية أجهزة للوقاية من التعذيب .

لقد ألزم البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الدول الأطراف فيه بإنشاء آليات وطنية للوقاية من التعذيب، ومنح هذه الآليات مجموعة من السلطات من أجل تحقيق هدفها، وبيّن الأساليب الواجب اتخاذها لفاعلية عملها على المستوى الوطني. وذلك في المواد، من المادة 17 إلى غاية المادة 23 من هذا البروتوكول.

الفرع الأول: إلزام الدّول الأطراف في البرتوكول بإنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب.

ألزمت المادة 17 من البرتوكول الإختياري كل دولة طرف فيه بتعين أو إنشاء " آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي "، وذلك في غضون فترة أقصاها عام من دخول هذا البرتوكول حيز التنفيذ، كما يجب على هذه الدولة، وعند قيامها بهذه المهمة،الأخذ بعين الاعتبار المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز

[1]- المنتدى العالمي حول البروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، مرجع سابق،ص ص 25-26.

وحماية حقوق الإنسان (المادة 18، الفقرتان 1و4).

ووضعت المادة 18 من هذا البرتوكول على عاتق الدول الأطراف فيه واجب ضمان الاستقلال الوظيفي لهذه الآليات الوقائية وذلك من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية القدرات اللازمة والدراية المهنية " كما على هذه الدّول أن تحقق في إنشاء هذه الآليات أو تعيينها لتوازن بين الجنسين"، وكذلك" تمثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد" (المادة 18، الفقرة2)[1].

الفرع الثاني: منح البرتوكول الاختياري مجموعة من السلطات و الوسائل للآليات الوقائية الوطنية.

أوّلا)السلطات

منحت المادة 19 من البرتوكول الإختياري مجموعة من السلطات، وكحد أدنى، لتتمكن هذه الآليات أن تقوم بما هو مطلوب منها ونستطيع أن نعدّد هذه السلطات على النحو التالي:

1) دراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وذلك في أماكن الاحتجاز، وبشكل منتظم، حسب ما نصت عليه المادة 4 من هذا البرتوكول، وبهدف تعزيز حمايتهم، إذا ألزم الأمر ، من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية، ومع الأخذ بعين الاعتبار المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة وذات الصلة بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

3) تقديم مقترحات وملاحظات لها علاقة بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين[2].

[1] - محمد أمين الميداني، مرجع سابق ،ص 26

[2] - المرجع نفسه، ص 137.

ثانيا) الوسائل

وضعت المادة 20 من البرتوكول الإختياري مجموعة من الوسائل تحت تصرف هذه الآليات حتى تؤدي مهامها أما هذه الوسائل هي:

1) الحصول على كل المعلومات الخاصة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز وعددها ومواقعها، وحسب ما نصت عليه المادة 4 من هذا البرتوكول.

2) الحصول على كل المعلومات الخاصة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بالإضافة إلى ظروف إحتجازهم.

3) الوصول إلى جميع أماكن ومنشآت ومرافق إحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم

4) إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم، من دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا كان هناك ضرورة لذلك، كما يمكن تفعيل آلية الوقاية أن تتم مقابلة أي شخص آخر يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة.

5) التمتع بحرية إختيار الأماكن التي يمكن أن تحقق الهدف من آلية الوقاية وحرية مقابلة الأشخاص.

6) التمتع بحق إجراء الاتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والاجتماع بها وموافاتها بالمعلومات.[1]

الفرع الثالث: فاعلية الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب

مع تركيزها على التنفيذ على المستوى المحلي، تتمتع الآليات الوطنية الوقائية بالقدرة على إحداث تغيرات حقيقية على أرض الواقع. ولكن نوعية هذه الآليات الحالية تختلف اختلافا كبيرا. لكي تكون فعالة، يجب أن تستوفي متطلبات بروتوكول واستقلاله. بالإضافة إلى ذلك، فلابد لها من القيام بعملها بشيئ من المصداقية والتعاون مع السلطات والشفافية. تحتاج

[1] - محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 137.

الآليات أيضا لتتجاوز ولايتها الضيقة بحيث تستوعب المعنى الأوسع لمنع التعذيب، وتصبح الجهة القيادية والمتخذة للقرارات في هذا المجال.[1]

في المنتدى العالمي حول البروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب كانت هناك مناقشات حول ما إذا كان يمكن للّجنة الفرعية للوقاية من التعذيب إجراء تقييم لامتثال الآليات الوطنية الوقائية بالبروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والتي لم تكن حاسمة. برز اقتراح آخر بأنه يمكن للّجنة الفرعية للوقاية من التعذيب على أي حال أن تتخذ موقفا بشأن مسألة الإمتثال للبروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وربما نوعية عمل الآليات الوقائية الوطنية. تتمثل إحدى الاحتمالات بأن يتم القيام بذلك أولا سرّا مع الدول وعلنا في وقت لاحق إذا لزم الأمر،اقترح بعض المشاركين أنه يمكن للّجنة الفرعية للوقاية من التعذيب أن تقوم أيضا بزيارات مشتركة مع هذه الآليات الوطنية الوقائية باعتبارها وسيلة لتسهيل التعلم المتبادل وتعزيز القدرات.

لأجل ضمان فاعلية الآليات الوقائية الوطنية يجب:

- **أن تكون رائدا في مجال الوقاية من التعذيب:**

يجب أن تكون الآليات الوطنية أكثر من مجرد هيئات تقوم بزيارات وتنتج تقارير وتوصيات، ينبغي عليها أن تعالج الأسباب الممنهجة للتعذيب وتوفّر التوجيه للسلطات بشأن الوقاية، من خلال التعليم و الحوار و التدريب.

- **تقييم الآليات الوقائية الوطنية:**

لابدّ من وجود نظام لتقييم مدى امتثال هذه الآليات لمتطلّبات البروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. جرى نقاش حول كيفية القيام بذلك و على يد من، اقترح بعض المشاركين أن تؤدي اللّجنة الفرعية للوقاية من التعذيب دورا في هذا المجال، في حين رأى آخرون أنّ ذلك قد لا يكون أفضل وضع لها، حيث أنّ

[1] - المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، مرجع سابق،ص 10.

ولايتها تكمن في العمل في شراكة مع هذه الآليات. ثمة اقتراح آخر بإمكانية القيام بذلك من قبل منظّمة دولية غير حكومية.

- **تبادل الممارسات:**

للآليات الوقائية الوطنية الكثير لتعلمه من بعضهاالبعض، كما من الخبراء من الخارج، و من شأن الشبكات و التبادل أن تساعد هذه الآليات على تحسين أساليب عملها.[1]

1- المنتدى العالمي حول البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، مرجع سابق،ص ص، 22-23.

خاتمة:

إنّ القضاء على ممارسات التعذيب في العالم قد شكّل تحديا من التحديات التي واجهها المجتمع الدولي بمختلف هيئاته، وذلك بإدراجه لقضية التعذيب في قائمة اهتماماته، وعلى رأس هذه الهيئات، هيئة الأمم المتحدة التي حاولت عبر الأعوام توفير الحماية الكاملة والكافية للجميع من التعذيب، فمنذ اعتماد افعلان العالمي لحقوق الإنسان اكتسب خطر التعذيب الوارد في ذلك الإعلان قوة قانونية على المستويين الدولي و الإقليمي، وثمة عدد متزايد من الدول توقّع على المعاهدات التي تحظر التعذيب و تقبل باختصاص آليات الإشراف الخاصة بهذه المعاهدات.

من أجل إزالة أخطار التعذيب تم تطبيق منهجين أساسين أحدهما وقائي والثاني ردعي،حيث تكفل بتجسيد المنهج الوقائي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بالعمل على مكافحة جريمة التعذيب قبل وقوعها، بالاعتماد على ممارسة الرقابة الفعالة وإجراء الزيارات المنتظمة والمفاجئة أو الاحتمالية وغير المتوقعة إلى مناطق الاحتجاز.

غير أنّ آليات التنفيذ على المستويين الدولي والإقليمي لاتزال ضعيفة نسبيا، أو غير كافية تماما. فآليّة الرقابة تتّسم بعدم الفعّالية الميدانية، والاقتصار على اتّخاذ توصيات خالية من أيّة قوّة إلزامية، يشجّع الدول بصفة غير مباشرة للاستمرار في مخالفة التزاماتها الدولية وعدم مبالاتها بالتوصيات والتقارير الدولية. كما أن التحفظات المفروضة على هذه الآليات، تبقي الدول بعيدة عن المساءلة والتحقيق في انتهاكاتها لحق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب.

بناءا على ما تقدّم يمكن اقتراح بعض التوصيات لمواجهة انتشار التعذيب:

- تضمين اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب نصا يحظر بصفة مطلقة التحفظ على أي نص من النصوص التي تضمنتها.

- مشاركة الدول في التنفيذ التدريجي للتوصيات بشأن منع التعذيب، ونشر هذه التوصيات بشكل صحيح على المستفدين وعامة الناس، بما يضمن اطلاع الأشخاص الذين من المفترض أن يستفيدوا منها.
- تعزيز كفاءة قيادة اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب عن طريق استعمال نفوذها السياسي في القضايا الملحّة المتعلقة بمنع التعذيب بصورة أفضل.
- زيارة اللّجنة الفرعية للوقاية من التعذيب إلى مجموعة متنوعة من أماكن الحرمان من الحرية، وليس التركيز فقط على الأماكن التقليدية مثل السجون، واستخدام ميزانيتها بوسائل مبتكرة لتحقيق أقصى قدر من التأثير.
- وضع تعريف عملي لمنع التعذيب لتسهيل الفهم المشترك بين الجهات الفاعلة.
- تبادل الممارسات مع الآليات الوقائية الوطنية من أجل تحسين أساليب عمل الطرفين، من خلال الاجتماعات و الاتصالات.
- صياغة الآليات الدولية والإقليمية توصيات واضحة وهادفة وواقعية وملموسة ومحددة زمنيا، تكون مبنية على أساس حقائق موثوقة ومعايير وطنية ودولية مرجعية على أن يتم تحديد أولوياتها.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 142.

2- باسكال بوكو، مرجع الكفاح ضدّ التعذيب في العالم، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، فرنسا، 2005، ص 163.

3- دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 292.

4- حسام أحمد الهنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997

5- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2004

6- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2009

7- سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2009

8- شطلب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2003

9- -طارق عزت رضا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر،1999

10- عبد العال الديبري، الإلتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2001

11- عمر سعد الله،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005

12- فرانسوا بوشيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملاين، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

13- -محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان،الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2009

14- محمد أمين الميداني،نزيه كسيبي، الإتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،مصر،2010

15- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تقديم محمد بجاوي، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان باشرون، لبنان، 2006

16- محمد عبد الله سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي والجنائي والقانون الداخلي، دراسة تأصيلية تحليلية مع بيان لفظاعات التعذيب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة والاراضي الفلسطنية العربية المحتلة وجوانتا نامو وأبو غريب، المكتب العربي الحديث، مصر، 2006

17- محمد نياري حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، دار أبو مجد للطباعة، مصر، طبعة 2006

18- محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007

19- محمود شريف بسيوني، خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، الوثائق الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2007.

20- نعمان عطا الله الهيتي،حقوق الإنسان، القواعد و الآليات الدولية، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2007.

المذكرات الجامعية:

1) _ أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
2) آيت اوعراب سعدية، الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، نظرة عالمية أم إقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
3) - بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011
4) - بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010

الرسائل الجامعية:

1) بوالديار حسني، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2008 .
2) طارق عزت رضا، تجريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة المنصورة، مصر،1991

الوثائق القانونية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1966

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية1950

4- الإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب 1989.

5- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان1969 .

6- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب و العقاب عليه 1985.

7- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1981 .

8- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1983

9- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة لسنة1984 .

10- إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب1975

11- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

12- بروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 2002.

13- منظمة العفو الدولية، مكافحة التعذيب، دليل التحرك، رقم الوثيقة ACT4،24

14- مركز غعادة التأهيل والبحث لضحايا التعذيب، الرصد المستقل لحقوق الإنسان في أماكن الإعتقال،ورقة عن خلفية الموضوع تم إعدادها على خلفية الدراسة الإقليمية الخاصة بالشرق الأوسط وشمال افريقيا،أفريل 2007.

المراجع الإلكترونية:

1) التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي، 2008، موقع:
.www.apt.ch/content/files_res/JurisprudenceGuideArabic
2) التعذيب والقتل في ظل الجمهورية الثانية، تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في ذكرى اليوم العالمي لمناهضة التعذيب، الأربعاء 26 يوليو لعام 2013.موقع:
ar.eohr.org
3) بروتكول اسطنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004. موقع:
. www.ohchr.org/Documents/Publications/training8Rev1ar
2) _هيمون رايتش، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تعيد التأكيد على الحظر المطلق على الإعادة للتعذيب، فيفري، 2008، موقع:
.www.hrw.org/es/news
3) المنتدى العالمي حول البروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، منع التعذيب و تعزيز الكرامة: من التعاهدات إلى الإجراءات، تقرير خاص بالنتائج، موقع:
www.europal.europa.eu/meetdocs/2009-2014/803aptglobalforum

المراجع باللّغة الأجنبية:

أ) **المراجع باللّغة الفرنسية:**

1- B. BERNATH (B), La prévention de la torture en Europe. Le CPT : Historique, mandat, composition, Association pour la prévention de la tortue, Genève, 1999.

2- D.ROUGET. Mécanismes universele et régioneaux de lutte cuotre la torture, Associations pour la prévention de la torture Genéve, 2000.

3- E.PONROY, C. JACQUE, « Etude comparative des Conventions des Nations Unies et du Conseil de l'Europe relatives à la torture et aux peines ou traitements inhumains ou dégradants », Revue de Sciences Criminelle et de Droit Pénal Comparé, n° 2, avril - juin, 1990.

ب)المراجع باللّغة الإنجليزية:

1- CODULA DROEGE, « In truth the bitmotiv ; the prohibition of torture and other of il trématent in international humainitiv in law, international revriw of Red cross volume 89 », number 8g7, Septembre, 2007.

2- LOVE Kellbreg, Torture ,International rules and procédures, édité by Bertilduner, Red books, London and New York.

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات.....1

مقدمة.....2

الفصل الأول: إتفاقيات مناهضة التعذيب كبداية للقضاء على ممارسات التعذيب.....6

المبحث الأول: نص الإتفاقيات الدولية على حظر التعذيب.....7

المطلب الأول: بداية حظر التعذيب في الإتفاقيات الدولية.....7

الفرع الأول: مساهمة اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولان الملحقان بهما في الإدانة الرسميّة للتعذيب.....7

الفرع الثاني: أسبقية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حظر التعذيب.....9

الفرع الثالث: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية كأول معاهدة عالمية لحقوق الإنسان تنص على حظر التعذيب.....10

المطلب الثاني: تخصيص اتفاقيات دولية لحظر التعذيب.....11

الفرع الأول: إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.....11

أوّلا: تعريف التعذيب وفقا لإعلان الأمم المتحدة لحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب.....13

ثانيا: تمييز إعلان الأمم المتحدة لحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب

بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.....13

الفرع الثاني: إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب المصدر القانوني المباشر

لعلاج مشكلة التعذيب.....15

أوّلا: تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب للتعذيب وتمييزه

عن المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.....17

ثانيا:وضع الإتفاقية عدد من الإلتزامات على عاتق الدول الأطراف فيها.....18

الفرع الثالث: مشروع الإتفاقية العربية لمنع التعذيب.....19

المطلب الثالث: تأييد الإتفاقيات الإقليمية لحظر التعذيب في المجتمع الدولي.....20

الفرع الأول: حظر التعذيب في النظام الأمريكي.....20

أوّلا: حظر التعذيب في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....20

ثانيا: الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه.....23

الفرع الثاني: حظر التعذيب في النظام الأوروبي.....24

أوّلا: حظر التعذيب وفقا للمادة 03 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....24

ثانيا: المحكمة الأوروبية الدائمة لحقوق الإنسان كآلية لضمان الحقوق الواردة

في المادة 03 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....25

الفرع الثالث: حظر التعذيب في النظام الإفريقي.....26

أوّلا: حظر المادة 05 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للتعذيب.....27

ثانيا: اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية للحماية

من التعذيب في إفريقيا.....27

ثالثا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كجهاز غير قضائي

للحماية من التعذيب في إفريقيا.....28

المبحث الثاني: آليات الأمم المتحدة المعتمدة لمناهضة التعذيب.....30

المطلب الأوّل: لجنة مناهضة التعذيب آلية لوضع أحكام إتفاقية الأمم

المتحدة لمناهضة التعذيب موضع التنفيذ.....30

الفرع الأوّل: تأليف اللّجنة وفقا للمادة 17 من إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب...30

الفرع الثاني: تعدّد الصلاحيات المخوّلة للجنة مناهضة التعذيب.....31

أوّلا: النظر في تقارير الدول الأطراف.....31

ثانيا: التحقيقات السريّة.....32

ثالثا: إجراءات تقديم الشكاوى الفردية.....33

رابعا: استلام البلاغات الحكومية عن ممارسة التعذيب والنظر فيه.....34

المطلب الثاني: لجان الأمم المتحدة الأخرى للحماية من التعذيب.....35

الفرع الأوّل: اللّجنة المعنية لحقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة

لجان رقابية لممارسة التعذيب.....36

أوّلا: اللّجنة المعنية لحقوق الإنسان.....36

ثانيا: مجلس الأمم المتحدة كبديل عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.....37

الفرع الثاني: اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ولجنة حقوق الطفل.....38

أوّلا: اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة.....38

ثانيا: لجنة حقوق الطفل.....38

المطلب الثالث: المقررات الخاصة كآليات لدراسة المسائل ذات الصلة بالتعذيب.....39

الفرع الأوّل: المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.....40

أوّلا: نقل البلاغات.....40

ثانيا: بعثات تقصّي الحقائق.....42

ثالثا: تقارير المقرر الخاص.....43

الفرع الثاني: إنشاء لجنة حقوق الإنسان المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة

كآلية أخرى تختص بالنظر في العنف والتعذيب.....44

أوّلا: الإدعاءات والنداءات العاجلة.....45

ثانيا: بعثات تقصّي الحقائق.....45

ثالثا: التقارير.....45

الفصل الثاني: الوقاية من التعذيب كمفتاح للقضاء على التعذيب.....47

المبحث الأوّل: الإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب أوّل معاهدة

إقليمية تركّز على الوقاية من التعذيب.....47

المطلب الأوّل: تبني مجلس أوروبا للإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب.....48

الفرع الأوّل: نشأة الإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب.....48

الفرع الثاني: غياب تعريف للتعذيب في الإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب.....49

المطلب الثاني: اللّجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب كآلية غير قضائية

ذات طابع وقائي.....50

الفرع الأوّل: تأليف اللّجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب.....50

الفرع الثاني:طبيعة عمل اللّجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب.....52

أوّلا: سريّة عمل اللّجنة.....52

ثانيا: تعاونها مع الدول الأطراف.....53

المطلب الثالث: الأساليب الفعّالة للّجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب.....54

الفرع الأوّل: تجسيد اللّجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب لسلطتها في

الرقابة من خلال الزيارات.....54

أوّلا: الزيارات الدورية.....55

ثانيا: الزيارات الخاصّة.....55

الفرع الثاني: تقارير اللّجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب كحلقة وصل

بين اللّجنة والأطراف المتعاقدة.....57

أوّلا: مضمون التقارير.....57

ثانيا: الإجراءات اللاّحقة.....58

المبحث الثاني: انتقال المجتمع الدولي من مناهضة التعذيب إلى الوقاية منه بإعتماده البروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.....58

المطلب الأوّل: تعزيز اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ببروتوكول إختياري ذو نظام رقابي سابق.....59

الفرع الأوّل: تبنّي منظمة الأمم المتحدة لمشروع البروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.....59

الفرع الثاني: تجسيد البروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لوسيلة الرقابة السابقة ومنحه مجموعة من الحقوق للدول الطراف.....61

أوّلا: تجسيد البروتوكول الإختياري لوسيلة الرقابة السابقة.....61

ثانيا: منح البروتوكول الإختياري مجموعة من الحقوق للدول الأطراف فيه.....61

الفرع الثالث: البروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب معاهدة مبتكرة.....63

المطلب الثاني: اللّجنة الفرعية للوقاية من التعذيب.....64

الفرع الأوّل: نشأة اللّجنة الفرعية للوقاية من التعذيب.....64

الفرع الثاني: صلاحيات اللّجنة الفرعية للوقاية من التعذيب وواجبات

الدول الأطراف فيها.....67

أوّلا: المهمّة المزدوجة للّجنة الفرعية.....67

ثانيا: واجبات الدول الأطراف تجاه اللّجنة.....68

الفرع الثالث: التحدّيات التي تواجه اللّجنة الفرعية للوقاية من التعذيب

وكيفية مواجهتها.....69

المطلب الثالث: الآليات الوقائية الوطنية أجهزة للوقاية من التعذيب على

المستوى المحلّي.....71

الفرع الأوّل: إلزام الدول الأطراف في البروتوكول بإنشاء آلية وقائية

وطنية لمنع التعذيب.....71

الفرع الثاني: منح البروتوكول مجموعة من السلطات والوسائل للآليات

الوقائية الوطنية.....72

أوّلا: السلطات.....72

ثانيا: الوسائل.....72

الفرع الثالث: فاعلية الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب.....73

خاتمة.....76

قائمة المراجع.....78

فهرس المحتويات.....84